وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف-ميلة

كلية: الحقوق

قسم: الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

تخصص: قانون الأعمال

الرمز: .....

الحماية القانونية للملكية الصناعية لتشجيع الاستثمار الأجنبي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطالبتان:

- بحباح ندى
- حد مسعود أسماء

إشراف الأستاذ (ة):

- د.بعوش دليلة

السنة الجامعية: 2026/2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف-ميلة

كلية: الحقوق

قسم: الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

تخصص: قانون الأعمال

الرمز: .....

الحماية القانونية للملكية الصناعية لتشجيع الاستثمار الأجنبي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطالبتان:

- بحباح ندى
- حد مسعود أسماء

إشراف الاستاذ (ة):

- د.بعوش دليلة

أعضاء لجنة المناقشة

د. زعيتر سمية	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف-ميلة	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
د. بعوش دليلة	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف-ميلة	أستاذة محاضرة أ	مشرفا ومقررا
د. مجادي نعيمة	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف-ميلة	أستاذة محاضرة أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025.

الملخص:

الحماية القانونية للملكية الصناعية لتشجيع الاستثمار الأجنبي

تناولنا في هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية للملكية الصناعية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، من خلال إبراز أهمية توفير نظام قانوني فعال يحمي مختلف عناصر الملكية الصناعية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، لما لذلك من أثر مباشر في تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي وجذب رؤوس الأموال الأجنبية. وقد تطرقنا إلى مفهوم الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي وأهم الضمانات القانونية المقررة له، كما تناولنا مختلف آليات الحماية المتمثلة في الحماية المدنية والجزائية والإدارية لمواجهة جرائم التقليد والمنافسة غير المشروعة. وأبرزنا فيها دور الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية تريبس في تنظيم القواعد التي تحميها. وخلصت الدراسة إلى **أن** فعالية حماية الملكية الصناعية تساهم بشكل كبير في تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية وتحقيق التنمية الاقتصادية، مما يستوجب تحديث الأنظمة القانونية وتطويرها، وتفعيل آليات الرقابة والجهات القضائية المختصة لضمان حماية فعالة ومستقرة لهذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية، الاستثمار الأجنبي، الحماية القانونية، تشجيع الاستثمار، جرائم التقليد، المنافسة غير المشروعة، الاتفاقيات الدولية

Abstract:

This study addressed the topic of the legal protection of industrial property as a means of encouraging foreign investment, by highlighting the importance of establishing an effective legal system that protects the various elements of industrial property, such as patents, trademarks, industrial designs, and models, due to their direct impact on enhancing foreign investors' confidence and attracting foreign capital.

The study also examined the concept of industrial property and foreign investment, as well as the most important legal guarantees provided for it. In addition, it discussed the various protection mechanisms represented in civil, criminal, and administrative protection to combat counterfeiting crimes and unfair competition. The study further emphasized the role of international agreements, particularly the Paris Convention for the Protection of Industrial Property and the TRIPS Agreement, in regulating the rules governing such protection.

The study concluded that the effectiveness of industrial property protection contributes significantly to improving the investment climate, encouraging the transfer of technology and technical expertise, and achieving economic development. This therefore requires the modernization and development of legal systems, as well as the strengthening of monitoring mechanisms and specialized judicial bodies to ensure effective and stable protection of these rights.

Keywords: Industrial Property, Foreign Investment, Legal Protection, Investment Promotion, Counterfeiting Crimes, Unfair Competition, International Agreements.

الشكر والتقدير

(وما توفيقي إلا بالله). (سورة هود الآية 88).

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، ونشكره على فضله وكرمه، إذ وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع راجين منه القبول والسداد.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة د.بعوش دليلة و التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة ونصائحها السديدة، ومرافقتها العلمية، فكان لإشرافها الأثر البالغ في إخراج هذا العمل في صورته الحالية.

كما نتوجه بجزيل الشكر لكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد وساهم بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة، كان له دور في دعمنا وتشجيعنا خلال مسيرتنا الدراسية.

وفي الأخير، نحمد الله تعالى على نعمة التوفيق ونسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، و أن يوفقنا جميعا لما يحب و يرضى.

الإهداء

بعد سنوات من الاجتهاد والسعي المتواصل

سنوات حملت في طياتها التعب والصبر والتحديات،

أقف اليوم على عتبة التخرج لأقدم ثمرة جهدي وما وصلت إليه بعد فضل الله وتوفيقه،

هذا الإنجاز لم يكن خطوة فردية،

بل كان حصيلة دعم وحب ومساندة أشخاص كان لوجودهم أعظم الأثر في مسيرتي.

إلى من منحوني القوة لأصل... أهدي هذا الإنجاز:

إلى والدي

الذي علمني معنى الثبات، والغرس الطيب، والسير في الطريق الصحيح.

إلى من كان دعمه عزا لي، ورضاه طريقي نحو الفلاح.

له كل الامتنان والتقدير والفخر الذي يليق بمكانته في حياتي.

إلى والدتي

نبع الحنان وقلب الدعاء الذي لم يغلق بابه يوما،

إلى من كانت عيونها تلاحق خطواتي خوفا علي، وحنانها قنديلي في كل مواجهة.

يا أمان أيامي وهدايا الله في عمري.

نجاحي هذا امتداد لدعائك، وقطف الثمار حبك، وهدية متواضعة لقلبك الكبير.

لها أهدي نجاحي وفخري.

إلى أختي وأخي

أحباء قلبي، سندي الذي لا يميل، ورفاق عالمي الصغير، واليد التي تمتد لي قبل أن أطلب.

لقد كنتم دائما جزءا من قوتي، وسببا في أن أقف بثبات في أصعب الأيام،

إليكم، يا من كنتم نور أيامي، أقدم جزءا من فرحتي.

إلى كل عزيز على قلبي

ولكل من وقف إلى جانبي وترك أثرا طيبا في قلبي، أو دعم خطوة من خطواتي،

أو قال كلمة صنعت فرقا...

لكم جميعا أجمل معاني الامتنان والدعاء.

ها أنا اليوم.

أرفع مشروعي هذا عربون شكر الله تعالى، الذي وفقني وأعاني.

ومنحني القدرة على الوصول إلى هذه المرحلة التي لطالما حلمت بها.

بحباح ندى

الإهداء

إلى والديّ الكريمين، بكل الحب والامتنان أهديكما هذا العمل تقديرا لما قدمتماه لي من عطاء ودعاء.

إلى زوجي العزيز، شكرا لدعمك وصبرك الدائم، فأنت السند في كل خطوة من خطوات نجاحي.

إلى أبنائي الأحبة، يوسف، يونس ومريومة، أنتم مصدر فرحتي ودافعي في الاستمرار والاجتهاد.

كما أهدي هذا العمل

إلى أخواتي وكل من ساندني ووقف بجانبي وشجعني طوال مسيرتي.

إليكم جميعا اهدي ثمرة جهدي المتواضعة.

حد مسعود أسماء

الفهرس

فهرس المحتويات

الملخص.....أ

الشكر والتقدير.....ب

الإهداء.....ج

الإهداء.....د

فهرس المحتويات.....هـ

مقدمة:..... **8**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي..... **14**

المبحث الأول: ماهية الملكية الصناعية..... **15**

المطلب الأول: مفهوم الملكية الصناعية.....15

الفرع الأول: تعريف الملكية الصناعية.....15

الفرع الثاني: أهمية الملكية الصناعية.....16

الفرع الثالث: خصائص الملكية الصناعية.....18

المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية (عناصرها وشروط حمايتها).....20

الفرع الأول: الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة.....21

الفرع الثاني: الحقوق الواردة على الشارات المميزة.....28

المبحث الثاني: ماهية الاستثمار الأجنبي..... **33**

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي.....33

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي وأنواعه.....34

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الاستثمار الأجنبي.....37

المطلب الثاني: مبادئ وضمانات الاستثمار الأجنبي.....40

الفرع الأول: مبادئ الاستثمار الأجنبي.....40

الفرع الثاني: ضمانات الاستثمار الأجنبي.....42

خلاصة الفصل الأول:..... **49**

الفصل الثاني: الحماية القانونية للملكية الصناعية..... **51**

المبحث الأول: الحماية الدولية للملكية الصناعية..... **52**

المطلب الأول: الحماية الاتفاقية للملكية الصناعية.....52
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الشاملة لكل عناصر الملكية الصناعية.....52
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة ببعض عناصر الملكية الصناعية.....57
المطلب الثاني: الحماية التنظيمية للملكية الصناعية 62
الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....62
الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة.....65
المبحث الثاني: الحماية الوطنية للملكية الصناعية..... 68
المطلب الأول: الحماية الإدارية للملكية الصناعية. 68
الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....69
الفرع الثاني: المديرية العامة للجمارك.....73
المطلب الثاني: الحماية القضائية للملكية الصناعية.....76
الفرع الأول: دعوى التقليد 77
الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة 83
خلاصة الفصل الثاني: 89
الخاتمة:..... 91
قائمة المصادر و المراجع: 94

مقدمة

مقدمة:

تنقسم الحقوق المالية المتعلقة بالذمة المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، ولكن نتيجة ازدياد التجارة على الصعيد الوطني والدولي والتكنولوجي الذي اثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل حتى القانونية منها، لم يعد هذا التقسيم التقليدي للحقوق كافيا لاستيعاب كافة أنواع الحقوق المالية، حيث ظهر نوع جديد وهو الحقوق المعنوية (الذهنية والفكرية) التي يتمتع بها الأشخاص المبدعين والمبتكرين، وبالرغم من أن هذه الحقوق رافقت الإنسان منذ الأزل باعتباره كائن مفكر ومبدع، لكنها لم تلقى الحماية والاهتمام بشكل واضح إلا مع ظهور بوادر الثورة الصناعية خلال القرن 19.

وتعد الملكية الصناعية من أهم فروع الملكية الفكرية التي حظيت باهتمام كبير من قبل أغلب دول العالم، وذلك بالنظر إلى دورها الحيوي في حماية الابتكارات الصناعية والتجارية وتحفيز الإبداع والبحث العلمي والتكنولوجي. وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، الأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية وغيرها من الحقوق التي تمنح لصاحبها امتيازا قانونيا يخول له الاستغلال الحصري لابتكاره أو منتجه لفترة زمنية محددة.

وقد أصبحت هذه الحقوق في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة أحد أهم المعايير التي تعتمد عليها معظم الدول في بناء اقتصاد قائم على المعرفة وجذب رؤوس الأموال الأجنبية. ومع ظهور العولمة والانفتاح الاقتصادي فقد أصبح الاستثمار الأجنبي من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية ونقل التكنولوجيا والخبرات الحديثة، الأمر الذي دفع الدول إلى توفير بيئة قانونية مستقرة وآمنة للمستثمر الأجنبي، ويأتي نظام الحماية القانونية للملكية الصناعية في مقدمة الضمانات التي يبحث عنها المستثمر قبل توجيه استثماراته نحو دولة معينة، حيث أن ضعف الحماية القانونية يؤدي إلى انتشار التقليد والمنافسة غير المشروعة الذي من شأنه أن يهدد مصالح المستثمرين ويقلل من تدفق الاستثمارات الأجنبية. لذلك سعت أغلب الدول إلى سن تشريعات وطنية والمصادقة على الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باريس واتفاقية تريبس إلى تكريس آليات قانونية فعالة لحماية هذه الحقوق وضمان احترامها.

وعلى غرار ذلك فقد أدرك المشرع الجزائري بدوره ضرورة توفير حماية قانونية فعالة للملكية الصناعية باعتبارها وسيلة لتشجيع الاستثمار الأجنبي وتحقيق التنمية الاقتصادية لذلك عمل على سن العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية حقوق المستثمرين ومواجهة الاعتداءات الواقعة على عناصر الملكية الصناعية، سواء من خلال الحماية المدنية أو الجزائية أو الإدارية، بالإضافة

إلى انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر، كما عزز قانون الاستثمار الجديد رقم 22. 18 الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، بما يحقق التوازن بين حماية المصلحة الوطنية وتشجيع تدفق رؤوس الأموال والتكنولوجيا الحديثة.

و من هنا تتجلى أهمية الحماية القانونية للملكية الصناعية في تشجيع الاستثمار الأجنبي كونها توفر بيئة قانونية آمنة تضمن للمستثمر الأجنبي حماية أصوله اللامادية ، الأمر الذي يعزز ثقته في مناخ الاستثمار داخل الدولة المضيفة كما أنها تعد مؤشرا على مدى احترام الدولة لحقوق المستثمرين مما يدفع بالشركات الأجنبية إلى توجيه استثماراتها نحو الدول التي توفر حماية قانونية فعالة، كما تكمن أهميتها في التصدي لأعمال التقليد و المنافسة غير المشروعة مما يسمح للمستثمر الأجنبي باستغلال ابتكاراته و استرجاع تكاليف البحث و التطوير و تحقيق الأرباح المرجوة وذلك في ظروف مستقرة و بيئة محمية.

و بالإضافة للأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع دراستنا التي شكلت الدافع الأول لاختياره هناك أسباب ذاتية أخرى من ضمنها الاهتمام بدراسة المواضيع القانونية ذات الصلة بالمجال الاقتصادي، خاصة في ظل التطور التكنولوجي و التوسع الذي عرفته السياسة الاستثمارية مؤخرا .إضافة إلى الاهتمام الكبير بمجالي الملكية الصناعية و الاستثمار لارتباطهما الوطيد بمجال التخصص (قانون الأعمال) ، وكذا الرغبة في فهم الدور الذي تؤديه حماية حقوق الملكية الصناعية في تشجيع الإبداع و الابتكار وأيضا محاولة الإسهام العلمي و إثراء المكتبة القانونية على مستوى الكلية بـمواضيع مستحدثة تـقدم إضافة نوعية في هذا المجال.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية الدافعة لاختيار الموضوع فتكمن في ارتباط هذا الأخير بالتنمية الاقتصادية المستدامة، إذ أصبحت فعالية حماية الملكية الصناعية معيارا تـقاس بيه مدى قدرة الدول على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و تشجيع نقل التكنولوجيا و الخبرات الفنية، بالإضافة للأهمية التي تكتسيها حقوق الملكية الصناعية في الاقتصاديات المتقدمة باعتبارها من أبرز الوسائل التي يلجأ لها المستثمر الأجنبي لحماية ابتكاراته و تمييز منتجاته وخدماته داخل الأسواق العالمية، وكذا الحاجة الماسة إلى توفير حماية قانونية فعالة لها ، وذلك من أجل خلق مناخ استثماري آمن ، ضف إلى ذلك كون الإعتداء على حقوق الملكية الصناعية يمس بمصلحة عامة و حساسة و هي صحة المستهلك و ذلك بسبب أساليب الغش و التقليد.

و من أهم الأهداف التي تسعى لها هذه الدراسة هي إبراز أهمية الحماية القانونية للملكية الصناعية و كذا دورها في تشجيع الشركات الأجنبية على نقل تقنياتها المتقدمة و ابتكاراتها للدول المضيفة دون خوف من التقليد أو من سرقة أسرارها التجارية، و الوقوف على مدى مساهمتها في تحسين مناخ الأعمال و تعزيز القدرة التنافسية للدول في جذب الاستثمارات لما لذلك من تأثير على سياساتها الاقتصادية، بالإضافة لمحاولة تسليط الضوء على آليات حماية الملكية الصناعية على المستوى الدولي و الوطني و مدى كفايتها.

و انطلاقا من الأهداف التي تسعى الدراسة لتحقيقها تبرز الإشكالية التي تتمحور حولها هذه الدراسة و المتمثلة في :

إلى أي مدى تساهم الحماية القانونية للملكية الصناعية في تشجيع الاستثمار الأجنبي ؟

وتدعم هذه الإشكالية عدة تساؤلات من أهمها :

- ماهو مفهوم الملكية الصناعية ؟ وفيما تتمثل عناصرها ؟
- ماهو مفـهوم الاستثمار الأجنبي ؟ وماهي مبادئه و ضماناته ؟
- ماهي آليات حماية الملكية الصناعية على المستوى الدولي و الوطني ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهجين الوصفي و التحليلي لكونها يتناسبان مع طبيعة الدراسة و أهدافها، أما المنهج الوصفي فقد تم اعتماده من خلال إبراز ووصف الإطار المفاهيمي المتعلق بالدراسة، أما بالنسبة للمنهج التحليلي فقد تمت الاستعانة به من أجل تحليل واقع الحماية القانونية للملكية الصناعية و علاقته بجذب الاستثمار الأجنبي و كذا تحليل فحوى القوانين و الاتفاقيات المنظمة لها، بالإضافة لتحليل نصوص القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار لإبراز أهم مبادئه و ضماناته و الوقوف على مدى فعالية هذه الحماية في توفير بيئة استثمارية آمنة.

ومن جملة الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها في أخذ فكرة عامة عن الموضوع و كذا توظيفها في دراستنا نذكر ما يلي:

- حسان بقة، "حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

تُبرز الأطروحة أن حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي (العقارية والصناعية) أصبحت من أولويات المشرع الجزائري لضمان حركة رؤوس الأموال وجذب الاستثمارات، حيث وضع نظامًا قانونيًا "محفّزًا" يضمن حماية فعّالة له، إما عبر التنظيم الدقيق لإجراءات نزع الملكية وضمان التعويض العادل، أو عبر إعادة النظر في قوانين الملكية الصناعية وتعزيزها بآليات وطنية ودولية، بما في ذلك تمكين المستثمر الأجنبي من رفع دعوى مدنية أو جنائية ضد أي اعتداء على ملكيته، الأمر الذي يسهم في تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي ويعطي الثقة للرأسمال الأجنبي في بيئة الاستثمار الجزائرية.

- سعد لقليب، "الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019-2020.

تُركّز الأطروحة على أن الملكية الصناعية (البراءات، العلامات، النماذج...) تُعدّ رأس مالًا فكريًا أساسيًا للمستثمر الأجنبي، وأن تقوية نظام حمايتها في الجزائر عبر قانون الاستثمار رقم 22-18 ومعاهدات حماية الملكية، يُعتبر من الضمانات المشجعة للاستثمار الأجنبي المباشر، لأن الحماية المدنية والجنائية الفعّالة تُردع التقليد والقرصنة والمنافسة غير المشروعة، ما يشجّع الشركات الأجنبية على إدخال التكنولوجيا والابتكارات، وبالتالي زيادة حجم الاستثمارات ومساهمتها في التنمية الاقتصادية. .

- نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013.

حيث عالجت هذه الأطروحة الاستثمار الأجنبي كأحد أهم وسائل الاقتصاد في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، لاسيما في الجزائر حيث عملت على فتح أسواقها المحلية أمام الاستثمارات الأجنبية وسنت نظاما قانونيا شاملا وكاملا لحمايتها ، لضمان استقطاب أحجام هامة من رؤوس الأموال الأجنبية وإثر ذلك ركز المشرع الجزائري اهتمامه على حماية حقوق الملكية بكل أصنافها العقارية منها من إجراءات نزع الملكية أو الإجراءات الأخرى المشابهة، سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، تشريعية قانونية أو إدارية، ثم الملكية الصناعية من إجراءات السطو والتقليد غير المشروع، بتكريس حماية مدنية وجنائية للمستثمر الأجنبي من خلال من الأحكام الردعية. فالحماية القانونية الملكية المستثمر الأجنبي

جزء لا يتجزأ من النظام العام للاستثمار الأجنبي لأنه عنصر من عناصر مناخ الاستثمار ، يتوقف عليه أهم قرار هو قرار الاستثمار الأجنبي.

اقتضت طبيعة الموضوع و الإشكالية المطروحة تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين رئيسيين، حيث خصص الفصل الأول لدراسة ماهية الملكية الصناعية في المبحث الأول، و ماهية. الاستثمار الأجنبي في المبحث الذي يليه.

أما الفصل الثاني فقد تم فيه تعديد أشكال الحماية القانونية للملكية الصناعية بتخصيص المبحث الأول للحماية الدولية، و المبحث الثاني للحماية الوطنية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي

تعد الملكية الصناعية إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في مختلف الدول الحديثة، وفي ظل التحولات العالمية المتسارعة أصبح من الضروري تبني الدول لتشريعات فعالة تكفل حماية هذا النوع من الملكية الذي يعتبر من المواضيع بالغة الأهمية في العصر الحديث، نظرا لدورها في حماية الابتكارات والاختراعات والعلامات التجارية وتشجيع الإبداع والتطور الاقتصادي. فالجزائر من جهتها سعت إلى ملائمة منظومتها القانونية مع المعايير الدولية ذات الصلة، إدراكا منها لأهمية توفير بيئة قانونية جاذبة للاستثمار والتطوير التكنولوجي، وفي هذا السياق جاء الاهتمام الوطني متزايدا بإقرار قواعد قانونية تنظم وتضمن حقوق المخترعين والمبدعين وأصحاب المشاريع الصناعية والتجارية. وقد أصبحت هذه الحماية وسيلة أساسية لضمان حقوق الأفراد والشركات وتحقيق بيئة قانونية تساعد على تنمية النشاط الصناعي والتجاري، ومن جهة أخرى يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم الركائز التي تعتمد عليها الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية لما يوفره من رؤوس أموال وخبرات فنية وتكنولوجيا تساهم في تطوير مختلف القطاعات. وبناءا على هذا الترابط بين الموضوعين سنتناول في هذا الفصل مبحثين نخص بالدراسة في (المبحث الأول) ماهية الملكية الصناعية، و(المبحث الثاني) نتناول فيه ماهية الاستثمار الأجنبي.

المبحث الأول: ماهية الملكية الصناعية

تعتبرا لحماية القانونية للملكية الصناعية من أهم الحقوق التي تولتها التشريعات الحديثة أهمية قصوى لما لها من أثار ايجابية علي تقدم وازدهار الدول في المجال التكنولوجي والإبداعي، ولذلك سيتم دراسة مفهومها في (المطلب الأول) نتناول فيه التعريف بها، خصائصها وتبيان أهميتها، و(المطلب الثاني) نبرز فيه حقوق الملكية الصناعية بكل عناصرها والشروط الواجب توفرها لتنال الحماية القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الملكية الصناعية

تعتبر الملكية الصناعية جزء من حقوق الملكية الفكرية وهي حقوق معنوية استئنافية مؤقتة يقررها القانون لأصحابها باستغلال إبداعاتهم الفكرية.

الفرع الأول: تعريف الملكية الصناعية

هو مصطلح فرنسي الأصل يعبر عن مفهوم الملكية الصناعية (propriété industriélle) وهو مصطلح غير دقيق، ثم انتقل إلى اللغات الأخرى كالإنجليزية والايطالية والبرتغالية والرومانية، إلا أن جميع هذه المصطلحات تصب في معنى واحد وهو "حق المالك".[1] فنجد وفقا لما جاء في اتفاقية باريس التي تعد بمثابة دستور لحقوق الملكية الصناعية في الفقرة الثانية من المادة الأولى الحالات التي تشملها هذه الحماية بقولها: "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيان المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة" [2].

وهذا المضمون لا يقتصر في مضمونه على المجال الصناعي والتجاري حيث جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعة الزراعية والاستخراجية على جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الانبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق" ،لذلك فقد أحالت اغلب القوانين والتشريعات المقارنة تعريف الملكية الصناعية للفقه وهو حال المشرع الجزائري الذي اكتفى بتعريف كل حق أو عنصر من عناصرها ضمن

[1] سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص1.

[2] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 وتعديلاتها إلى غاية 28 سبتمبر 1979.

القانون الخاص المنظم له، وسنتناول ذلك بالتفصيل في المطلب الثاني. وهناك تعاريف فقهية عرفتها على أنها مجموعة من الحقوق المرتبطة بنتاج العقل البشري من المبتكرات الجديدة أو العلامات أو الأسماء المميزة التي تمنح صاحبها الحق في استغلالها واحتكارها والتي تقوم على فكرة العدالة وتؤدي لمنع المنافسة غير المشروعة[1].

كما عرفت بأنها مجموعة الحقوق المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية ن وبراءة الاختراع والعلامات وتسميات المنشأ وبيانات المصدر والتي تنظمها مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بها[2].

وعرفت أيضا على أنها "حقوق ترد على منقولات معنوية معينة هي براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية" [3].

وحسب نظر الدكتورة سميحة القيلوبي هي تلك الحقوق التي ترد على الابتكارات الجديدة كنماذج المنفعة وبراءات الاختراع ونماذج التصاميم الصناعية والدوائر المبتكرة والمعلومات غير المفصح عنها أو أي دلالة على تمييز المنتجات كالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية التي تمكن صاحبها من الحق في استغلالها والاستئثار بها في مواجهة باقي الأشخاص وذلك طبقا للقوانين والأحكام المتعلقة بها[4].

الفرع الثاني: أهمية الملكية الصناعية

تعتبر الملكية الصناعية من الحقوق الحديثة في معارف القانون والتي تمثل الإبداعات التي يبتكرها العقل البشري لذلك اعتبرت الأساس القانوني الحاسم الذي استطاعت الثورة الصناعية أن تنبثق منه وتزدهر، أخذت شكلها الحالي في بداية القرن الثامن عشر، حيث اعتبرت براءة الاختراع حق ملكية وليست مجرد منح امتياز لصناعة ناشئة بعض الدول. لذلك تحتل أهمية بالغة حيث أصبح نمو الشعوب وتقدمها يقاس بما تقدمه الدول من ابتكارات وتتنوع إلى أهمية اقتصادية، اجتماعية وتكنولوجية نوضحها فيما يلي:

أولا: الأهمية الاقتصادية

---

[1] سائد احمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص20.

[2] Tafforeau pPatrick,droit de la proprété intellectuelle ,paris éditions EJA,2004,p68

[3] محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، دار الكتب القانونية، ، مصر، 2014، ص16.

[4] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهظة العربية، القاهرة، 2013، ص10.

عند استغلال الملكية الصناعية استغلالا مناسبا في المجال الاقتصادي للتطور التكنولوجي الحاصل تتجسد أهميتها من خلال هذا الدور الذي يترتب عليه في البلد الذي اعتمدها تفعيل التنمية الاقتصادية، وتراكم رؤوس الأموال والقضاء على البطالة ورفع المستوى المعيشي للأفراد، مما يجعل استغلال حقوق هذه الملكية حكرا على أصحابها سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو البيع أو الاستفادة منها وفق قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، وحتى لا يتم الاعتداء عليها من قبل المؤسسات المنافسة يتم اعتماد نظام الترخيص من قبل صاحب الملكية الذي يمكن للغير حق استغلال ملكيته في إطار عقد يتضمن حقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين. ويعد موضوع الملكية الصناعية واسع وكثير التنوع في المجال الاقتصادي حيث لا يقتصر على مجال الصناعة والتجارة فقط بل يمتد إلى مجال الصناعة الزراعية والاستخراجية ولجميع المنتجات المصنعة والطبيعية[1].

وكان للملكية الصناعية دور كبير في النهوض بالفلاحة في بداية الأمر خاصة في دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ثم تبنت ذلك اغلب دول العالم عن طريق تصنيع الإنتاج الفلاحي وتطويره باستغلال براءة الاختراع المتضمنة المعدات والماكينات الحديثة للنهوض بالتنمية الاقتصادية، وهذا يدل على أن الملكية الصناعية تحتل مكانة بارزة في الحياة الاقتصادية الحديثة[2].

ثانيا: الأهمية الاجتماعية

إن الاهتمام بتحقيق المنافسة بين الأفراد من شانه أن يدفع إلى تقدم وازدهار الدول، وهذا يستلزم وجوب إصدار تشريعات تجرم المنافسة غير المشروعة وتحمي اختراعات المبتكرين والمبدعين، كما يترتب على حماية حق المالك حفظ النظام والأمن العام بين الأشخاص بالإضافة إلى حماية المستهلكين من الممارسات غير الأخلاقية والحد من الغش باتخاذ إجراءات ردعية ضد منتهكي حقوق الملكية الصناعية سواء براءة الاختراع أو العلامات التجارية أو المؤشرات الجغرافية المضللة أو المواصفات المخالفة لتلك

[1] السعيد شعبان، الحماية الدولية والوطنية لحقوق الملكية الصناعية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2024، ص16.

[2] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص12.

المعلن عنها، وبالتالي تتعزز الثقة لدى المستهلك لعلمه بمصدر السلع التي يقتنيها من خلال العلامة أو الماركة التي تضمن الجودة[1].

ثالثا: أهميتها في نقل التكنولوجيا

إن للملكية الصناعية دورا فعالا في نقل التكنولوجيا المتطورة وإيصالها عبر العالم لذلك تعتبر التكنولوجيا عاملا من عوامل التقدم الفني والمادي للدول وتحقيق الرفاهية للشعوب التي تأخذ بها، وتمثل عنصرا مهما من عناصر الإنتاج، لان الابتكارات التي تدخل في إطار الملكية الصناعية من اختراع وعلامات تجارية وغيرها تعطي نتائج ملحوظة في الاستفادة منها على كل الأصعدة، وعلى سبيل المثال يتيح المورد للمستورد فرصة للوصول إلى معلوماته وخبراته ويتم نقل التكنولوجيا من خلال التعاون والتبادل بينهما[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاهتمام بالتكنولوجيا من طرف الدول المتقدمة والدول النامية ينتج عنه تفاوت كبير في المراكز بين المجموعتين، حيث يظهر ضعف القدرات التكنولوجية للدول النامية ويجعلها في مركز تبعية تكنولوجية مما يؤدي خضوعها لشروط الطرف المتقدم، وتستدعي أهمية التكنولوجيا للملكية الصناعية توفير إطارات مناسبة في مختلف المهن مثل الكوادر الخاصة بتوجيه الأجهزة الأوتوماتيكية وضبطها وتسويتها، وكل المهن التي تتطلب تقنيات إنتاج حديثة، وبذلك تكون التكنولوجيا مرتبطة بعناصر معينة من الملكية الصناعية فان وجود الاختراعات والإبداعات المختلفة من شانه أن يبين التطور الفعلي والتقدم المستمر في التكنولوجيا، وذلك من خلال إيداع المبتكرين ونشر إبداعاتهم حتى يسمح للأطراف الأخرى من التعرف على الإبداعات المسجلة، ومن خلال ذلك تنتقل الملكية الصناعية إلى ابعد الحدود[3].

الفرع الثالث: خصائص الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من حيث طبيعتها حقوق مالية، معنوية ومؤقتة.

أولا: حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية

---

[1] سعد لقليب، الحماية الدولية والوطنية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص,كلية الحقوق، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2020، ص151.

[2] السعيد شعبان، المرجع نفسه، ص18.

[3] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 14.

تعتبر حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية لأنها ترد على شيء غير مادي لا يدركه الحس، ألا وهو الإنتاج الفكري، وبذلك فإنها تختلف عن حق الملكية العام العادي الذي هو حق عيني ينصب على شيء مادي ملموس. يعطي حق الملكية عامة لصاحبه ثلاث سلطات على الشيء محل هذا الحق، وهي سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف، أما حق الملكية الصناعية فلا يخول لصاحبه إلا سلطتي الاستغلال والتصرف، بل لا يخول البعض منها إلا سلطة الاستغلال، منها علامات التصديق الجماعية (علامة التقييس التابعة للمعهد الوطني لتسميات المنشأ)، وهنا تسميات المنشأ باعتبارها حقوق ملكية صناعية جماعية لا يملك المستفيد منها حق التصرف فيها[1].

ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق باعتبارها موجهة للاستغلال الصناعي والتجاري مما يجعلها تخرج من مجال الاستعمال الشخصي. إن حقوق الملكية الصناعية منها مثلا الاختراعات، لا يرجى منها فائدة إلا إذا انتشرت بين الناس، ولا تشبه في ذلك حق الملكية الذي يرد على كل شيء مادي يفترض فيه استئثار المالك بالحيازة والانتفاع، فهو حق مؤبد، أما حق الملكية الصناعية كحق المخترع هو حق استغلال مؤقت وتأتي هذه الصفة من كون أن الفكر يزدهر ويحيا بالانتشار لا بالاستئثار. تختلف حقوق الملكية الصناعية عن الحق العيني، باعتبارها تنتمي إلي حقوق الملكية الفكرية والتي تمثل الجانب المالي لحقوق لها جانب أدبي – الحق الأدبي من حيث طبيعته حق شخصي لصيق بالشخص، وهو صاحبه في إن ينسب إليه أفكاره . وهو ما يجعله يختلف تماما عن الحق العيني الذي هو حق مالي، وباعتبار حقوق الملكية الصناعية من طبيعة معنوية، فهي بطبيعة الحال حقوق ملكية معنوية منقولة الآن المال المعنوي لا يمكن لا يمكن أن يكون إلا منقولا[2].

[1] الأمر 03. 06 المؤرخ في 19 يوليو المتعلق بالعلامات، بتاريخ 23يوليو 2003، ع.44، ص 22.

[2] سائد احمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 25.

ثانيا: حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية

حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية، حيث يكون لصاحب الحق فيها الاستئثار باستغلالها اقتصاديا أي الإفادة منها ماليا، وذلك بالتصرف فيها وإجراء تعاملات عليها كما يمكن الحجز عليها. حقوق الملكية الصناعية هي حقوق مالية تجارية لأنها مرتبة بالأنشطة التجارية، فكل هذه الحقوق تكون في طبيعتها موجهة للاستغلال التجاري والصناعي. إضافة إلى ذلك فإنها تشكل أدوات للمنافسة التجارية لان التاجر آو الصانع أو صاحب الخدمة إذا ما ابتكر اختراعا وحصل على براءة عنه، أو وضع رسما أو نموذجا يميز شكل منتجاته أو اتخذ علامة تميزه المنتجات في السوق، فذلك بقصد التفوق على منافسيه وجلب اكبر عدد ممكن من الزبائن، وبالتالي زيادة دخله المالي.

ثالثا: حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة

تتميز هذه الحقوق بأنها حقوق مؤقتة لا يستأثر بها صاحبها إلى الأبد بل لمدة محددة، ويرجع ذلك إلى ارتباطها بتحقيق المصلحة من اجل دفع المخترعين للتجديد وتطوير إبداعاتهم المتصلة بالصناعة والتجارة، وقد حصر القانون حق الاستئثار الاستغلالي لصاحبها في مدة معينة يسقط بانقضائها ويصبح مالا مشاعا، وهنا يختلف حق الملكية الصناعية عن حق الملكية العادي الذي هو حق عيني دائم الأصل فيه يبقى ما بقي موضوعه. وتنص اغلب القوانين المنظمة للملكية الصناعية ولا سيما المشرع الجزائري على انقضاء مدة شهادة التسجيل التي تقرر بموجبها الحق في استغلال الملكية من الجانب المالي دون ان يمس الحق في نسبة الابتكار لصاحبه فهو من الحقوق الشخصية الدائمة.[1] لذلك نجدها تختلف لتتدرج ما بين العشر سنوات والعشرين سنة، فبالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للمادة 13 من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والمادة 17 من الأمر تسميات المنشأ تقدر بعشر سنوات، في حين نجدها تقدر بعشرين سنة طبقا لما جاء في المادة 9 من الأمر المتعلق ببراءة الاختراع. وسنتطرق إلى هذه النصوص في العنصر التالي.

المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية (عناصرها وشروط حمايتها)

مما سبق ترتب حقوق الملكية الصناعية سلطة الاستئثار لصاحبها باستغلال حقه قبل الكافة طيلة مدة الحماية التي يقررها القانون، لكن قبل الحديث عن الحماية المقررة لهذه الحقوق كان يجب أن نحدد العناصر التي تتكون منها الملكية الصناعية والمشمولة بالحماية في التشريع الجزائري، وعلى اعتبار

[1] عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص23.

أن الفقه القانوني يقسم حقوق الملكية الصناعية إلى قسمين: الأول ابتكارات جديدة يشمل براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية، والثاني شارات مميزة والمتمثلة في العلامات وتسميات المنشأ. لذلك خصصنا هذا المطلب لنتناول فيه عناصر الملكية الصناعية باعتبارها محل وموضوع الحماية التي نتناولها بالدراسة وهذا من خلال مجموعة الأحكام والقواعد القانونية الموضوعية التي تناولتها القوانين الخاصة لهذه الحقوق بالقدر الذي يخدم دراستنا وبالذات في تحديد مفهومها والشروط التي يجب أن تتوفر عليها لكي يعترف بها كحقوق تستوجب الحماية، وذلك من خلا الفروع التالية:

الفرع الأول: الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة

تعد الابتكارات الجديدة من أقسام الملكية الصناعية وهي حقوق ترد إما على ابتكارات في الموضوع ويقصد بها الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وإما على ابتكارات في الشكل والتي تتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وسنتطرق إليها من خلال ثلاث نقاط:

أولا: مفهوم براءة الاختراع

قام المشرع الجزائري بتنظيم براءة الاختراع ضمن عدة قوانين متعاقبة منذ الاستقلال إلى غاية سنة 2003، حيث قامت من خلالها الجزائر في إطار المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة بجملة من الإصلاحات والتعديلات من اجل الانضمام إليها من جهة ومن اجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والتكنولوجيا والتقدم الصناعي من جهة أخرى.

1. **تعريف براءة الاختراع:**

تعددت التعاريف الفقهية بخصوص براءة الاختراع فهناك من عرفها على أنها: "الشهادة التي تمنح للمخترع والتي تعد سندا للحماية القانونية لاختراعه تمنح المخترع حقا يسمح له باحتكار استثمار اختراعه"[1].

كما عرفت على أنها: "الصك الذي يمنح حقا استثنائيا نظيرا لاختراع يكون هدفه إنتاج عملية جديدة لإنجاز عمل أو تقديم حل فني جديد لمشكلة ما تكفل لحائزها حماية اختراعه فترة زمنية محددة"[2].

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ، ص98.

[2] محمد ممتاز، دليلك القانوني الى حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، مصر، 2007، ص61.

ولقد عرفها المشرع الجزائي في المادة 2 فقرة 2 من الأمر 07.03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنها "**وثيقة تسلم لحماية الاختراع** " [1].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة الوثيقة ولا مصدرها، وتطبيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية وعلى غرار باقي التشريعات قيد المشرع الجزائري مدة الحماية التي تمنحها البراءة للاختراع ب20 سنة تسري من تاريخ إيداع الطلب وهو ما نصت عليه المادة 9 من نفس الأمر، وللإشارة فان اتفاقية تريبس وضعت نفس المدة كحد أدنى من الحماية تلتزم به الدول. وفي مجمل القول ومما سبق فان براءة الاختراع هي سند قانوني تمنحه الدولة بقرار إداري لمن تقدم بطلب للحصول عليها مستوفيا الشروط المطلوبة، ومنحها يعتبر قرينة على توافر هذه الشروط اللازمة لصدورها إلا أنها قربنه قابلة لإثبات عكسها[2].

2. الشروط الواجب توافرها لحماية الاختراع

لكي تتحقق الحماية القانونية للاختراع وجب توفر مجموعة من الشروط:

أ- أن يكون الاختراع جديدا:

ويقصد بذلك أن لا يكون قد سبق ووضع الاختراع في متناول الجمهور عبر العالم، سواء عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو بأي وسيلة أخرى، وذلك قبل المطالبة بتسجيله، بمعنى عدم إدراجه في حالة تقنية تعرف وتكشف عنه، ولقد اخذ المشرع الجزائري بمبدأ أن لا يكون قد أذيع عن الاختراع أي سر أو وصف. وهذا ما جاء في المادة 4 من الأمر 07.03 السالف الذكر التي نصت على أنه: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".[3]

ب-أن يكون النشاط الاختراعي ابتكاري:

وهو ما يعرف بالخطوة الإبداعية، التي مفادها أن يتجاوز الاختراع الحالة التقنية أو الطبيعية التي وجد عليها، وذلك بما يحدثه من تقدم صناعي وهذا ما جاء في اتفاقية الويبو في المادة 115 من قانونها

[1] الأمر رقم 07.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد76.

[2] عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص48.

[3] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 64.

النموذجي التي نصت على انه: "ينطوي الاختراع على نشاط ابتكاري إذا لم ينجم بصورة بديهية في حد رأي رجل المهنة العادي من حالة من حالة التقنية الصناعية السابقة المتصلة بطلب البراءة الذي يطلب فيه الاختراع "[1].

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري حيث لم يكتفي بشرط الجدة بل أضاف النشاط الاختراعي الذي نص عليه صراحة في نص المادة 3 من الأمر 07.03 على انه: "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية ".وبذلك فان المشرع لم يعرف النشاط الاختراعي بل اكتفى بطريقة إثبات وجوده فقط.[2]

ج-أن يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي

الشرط الجوهري لإعطاء الحماية للشيء المخترع هو قابليته للتطبيق الصناعي، وهذا ما اتفقت عليه جل التشريعات لأنه يخرج بالاختراع من عالم التصور والتفكير إلى العالم التطبيقي الملموس، ومعنى ذلك أن لا يكون الاختراع مجرد أفكار فقط بل يجب أن يكون قابلا للتجسيد العملي والتطبيقي من اجل استغلاله والاستفادة منه، وبمفهوم آخر ليستحق الاختراع الحماية القانونية التي أقرها القانون يجب أن يكون له علاقة بالصناعة من أجل تلبية حاجيات الأفراد[3].

ج- أن يكون الاختراع مشروعا:

المقصود بالمشروعية أن لا يكون الابتكار مستثنى أو مستبعدا بنص القانون، فنجد بعض الابتكارات قد استوفت جميع الشروط سابقة الذكر إلا أن القانون قد استبعدها من الحماية وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بنصه في المادة 8 من نفس الأمر حيث جاء في مضمونها انه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع لما يلي: .

- إتباع طرق بيولوجية للحصول على نباتات أو حيوانات.
- تطبيق الاختراعات مخلة بالنظام العام والآداب العامة.

---

[1] رافت صلاح احمد أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص53.

[2] حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية، قانون خاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، 2002، ص32.

[3] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص677.

- أيضا التي يكون استغلالها مضرا على صحة وحياة الإنسان والحيوان والنبات ويشكل خطر على البيئة داخل الإقليم الجزائري[1].

د- **أن يكون الاختراع مسجلا:**

اعتبر المشرع الجزائري هذا الشرط من الشروط الشكلية التي لا يمكن أن يحظى الاختراع بالحماية إلا بعد استيفائه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، مع إلزامية أن يتضمن طلب التسجيل مجموعة من البيانات أهمها استمارة تضم وصفا دقيقا للاختراع المراد حمايته ووصلا يثبت دعم الرسوم الواجبة على صاحب الطلب[2].

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من عناصر الملكية الصناعية المتعلقة بالابتكارات الجديدة غير أنها وعلى خلاف براءة الاختراع لا تنصب على موضوع الاختراع منتجا كان أو طريقة صناعية، بل أن الابتكار فيها يرد على المظهر الخارجي وشكل المنتجات، ولهذا فهي ابتكارات ذات قيمة فنية وهي تخضع في تنظيمها لأحكام الأمر 86.66، وفيما يلي سنتعرض لتعريف الرسوم والنماذج الصناعية والتطرق لشروط الواجب توفرها من أجل أن تنال الحماية.

1. **تعريف الرسم والنموذج**

الرسم هو إعطاء بعض من الجمال والرونق للمنتجات الصناعية عن طريق عملية تنسيق وترتيب للخطوط لتمييزها عن السلع الأخرى كالرسوم المتواجدة على السجاد والأواني.[3] نجد أن المشرع الجزائري قد عرفه في المادة 1 من الأمر 86.66 على أنه: "...كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية "[4].

أما النموذج الصناعي فهو القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات حيث يعطي لها جاذبية خاصة ومظهرا يميزها عن السلع المماثلة لها.[5] وبالنسبة للتعريف القانوني فقد عرفه المشرع الجزائري في

[1] الأمر رقم 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[2] المادة 20 من الأمر رقم 03-07، المرجع نفسه.

[3] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص677.

[4] الأمر 86.66 المؤرخ غي 7 محرم 1386، الموافق 28 ابريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[5] نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014، ص115.

نفس المادة التي عرفت الرسم بأنه: "...كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"[1].

عند الحديث عن النموذج الصناعي من خلال التعاريف نجد شانه شان الرسم الصناعي، فلا يشترط فيه قيمة عالية من عدمها أو كيفية انجازه إن كانت يدوية أو الكترونية أو حتى عن المواد التي يصنع بها، فيستوي أن تكون بالجبس أو الاسمنت أو الحديد أو البلاستيك أو الشمع أو الخشب أو غيرها من المواد القابلة للتشكيل.[2]

2. الشروط الأزمة لحماية الرسم والنموذج الصناعي

الرسوم والنماذج الصناعية كغيرها من عناصر الملكية الصناعية يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية، سنتطرق له كالآتي:

أ. شرط الجدة والابتكار:

يشترط المشرع الجزائري في كل من الرسم والنموذج الصناعي شرط الجدة، ويتجلى ذلك في نص المادة الأولى من الأمر 86.66 التي تنص على: "إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها "، وفسر في نفس المادة المقصود بمصطلح جديدة بقوله: " يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل ". ومن خلال هذا فانه " أن يكون لكل رسم أو نموذج طابع خاص به يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المتماثلة والمعروفة "[3].

المقصود بالجدة أيضا هو الجدة المطلقة فلا يعتبر جديدا الرسم أو النموذج الذي كان موجودا ولكنه لم يستغل صناعيا وأذيع خبره للناس قبل تسجيله إلا انه تجدر الإشارة إلا أن اتفاقية باريس قد جاءت باستثناء مفاده أن الرسم أو النموذج يبقى يحظى بالحماية في حالة ما عرض قبل تسجيله في احد المعارض الدولية المعترف بها.[4] هذا ما تبناه أيضا المشرع الجزائري في نص المادة 19 من نفس الأمر.

---

[1] الأمر 86.66، مرجع سابق.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006ص291.

[3] ادريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص144.

[4] ادريس فاضلي، المرجع نفسه، ص145.

ب. **شرط التطبيق الصناعي:**

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الشرط صراحة في المادة الأولى من الأمر رقم 66 . 86 بقوله: " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شيء قابل للتشكيل..." ومعنى ذلك قابليتها للاندماج في المنتوجات التي تطبق عليها، ويتجلى ذلك في أن تلصق الرسوم على المنتجات المعدة لها وان تخلق السلعة في حد ذاتها إن كانت نموذج.

ج. شرط عدم مخالفة النظام العام:

جاء في المادة 7 من الأمر 66. 86 لتنص صراحة على انه: " يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في الأمر أو تمس بالآداب العامة ". وما يميز نص المادة أن المشرع قد استعمل عبارة الآداب العامة ولم يستعمل مصطلح النظام العام، وهذا راجع إلى الارتباط الكبير بين الرسوم والنماذج وما تعبر عنه من صور غير أخلاقية في اغلب الأحيان.

د. شرط تسجيل الرسم والنموذج:

اعتبره المشرع في المادة 9 من نفس الامر من الشروط الشكلية الواجبة لنيل الحماية ويتم ذلك بإيداع الرسم أو النموذج لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية داخل ظرف موصى عليه مع وجوب تضمنه أربع نسخ من تصريح الإيداع وستة نسخ مماثلة للرسم أو النموذج أو عينتان عن كل منهما بالإضافة إلى وصل يثبت دفع الرسوم الواجبة على عاتق صاحب الرسم والنموذج[1].

ثالثا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

بموجب الأمر 08.03 نظم المشرع لأول مرة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من اجل تحديد القواعد المتعلقة بحماية هذه التصاميم باعتبارها تقنيات جديدة ومتطورة ونتعرف عليها من خلا ل ما يلي:

1. تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعرف أيضا بالشرائح الالكترونية أو رقائق أشباه الموصلات، هي مجموعة من الالكترونيات الدقيقة ذات وظيفة كهربائية [2]، تأخذ الدوائر المتكاملة طابعا تقنيا بامتياز لذلك هناك من عرفها تقنيا

[1] الأمر 86.66، مرجع سابق.

[2] ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص217.

بأنها: الكترونيات مصغرة تعمل بأشباه الموصلات تركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة والتي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من السيليكون تسمى رقاقة توضع هذه الدوائر على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجية.[1] ويقصد بالتصميم الشكلي حسب المادة 2 فقرة 2 من الامر 08.03 السابق الذكر: "كل ترتيب ثلاثي الإبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون احدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعدة لدائرة متكاملة بغرض التصنيع "[2].

2. شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

التصماميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي الأخرى كغيرها من عناصر الملكية الصناعية اشترط فيها المشرع بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية لتنال الحماية وتتمثل في:

أ. شرط الأصالة:

نص المشرع في المادة3 من نفس الأمر على انه: "يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره". [3] يعود شرط الأصالة للمصنفات الفكرية والأدبية وذلك لتوفر خاصية أساسية وهي ارتباطه بشخصية المؤلف وما اشترطه المشرع الجزائري بالأصالة في الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة هو وجوب انطوائها على الطابع الشخصي الذهني للمبتكر[4].

ب . شرط عدم الشيوع:

لا يقصد بالشيوع في هاته الحالة التشارك في الملكية ولكن يقصد به أن لا يكون المبتكر معلوما لدى الغير وخاصة لدى مبتكري التصاميم في المجال الصناعي ولا لصانعي الدوائر المتكاملة وهذا ما يرجعنا إلى شرط الجدة في الاختراعات أي تكون غير مألوفة للعامة[5].

ج . شرط التطبيق الصناعي:

---

[1] عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص282.

[2] الأمر 08.03 المؤرخ في جمادى الأول عام 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[3] الأمر 08.03 ، المرجع نفسه.

[4] ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص243.

[5] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص412.

إن الوظيفة التي تقوم بها الدوائر المتكاملة هي وظيفة الكترونية ضمن الدوائر المتكاملة يتم عملها بغرض التصنيع، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إدراجها ضمن قوانين الملكية الصناعية، وهذا ما يؤكد قابليتها للتصنيع حيث نجد أن المشرع قد استثنى أو اخرج بعضها من الحماية لعدم قابليتها للتصنيع حيث نص على انه: " كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي"[1].

د . شرط تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة:

اعتبر أيضا المشرع الجزائري التسجيل من الشروط الواجبة من اجل أن ينال الحماية وذلك عن طريق إيداعه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وفق طلب يتضمن وصفا مختصرا دقيقا للتصميم بالإضافة إلى نسخة أو رسم للتصميم الشكلي وكل المعلومات التي تحدد الوظيفة الالكترونية للدائرة وزيادة على ذلك وثيقة إثبات دفع الرسوم الواجبة على عاتق طالب التسجيل.[2]

الفرع الثاني: الحقوق الواردة على الشارات المميزة

تعد الشارات المميزة من عناصر الملكية الصناعية منها ذات طابع فني جمالي معترف بها كحقوق معنوية تستحق الحماية القانونية وفق قوانين الملكية الصناعية وهي تستخدم لتمييز المنتجات وتتمثل في العلامات التجارية وتسميات المنشأ، لذلك سنتناول تعريف كل منها والشروط الأزمة لحمايتها كالآتي:

أولا: مفهوم العلامات المميزة:

سنتطرق في دراستنا إلى الناحية الموضوعية لتعريفها، بعد تناولنا إلى القسم الأول من عناصر الملكية الصناعية وهي الابتكارات.

1. تعريف العلامات التجارية المميزة

تعرف العلامة لغة بأنها ك كل اثر في الشيء للدلالة عليه ومعرفته وتمييزه عن غيره وهي مشتقة من العلم بمعنى المعرفة ومثال ذلك علم الدول للدلالة عليها وتمييزها.[3] وتعرف فقهيا بأنها كل إشارة أو

[1] المادة 04 من الأمر 08.03، مرجع سابق.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم276.05، مؤرخ في 2 اوت 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية، العدد 54.

[3] ناصر عبد الحليم، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص14.

دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فردا كان أو شركة خاصة أو عامة شعارا لبضائعه لو خدماته حيث يمكن تمييزها عن مثيلاتها[1].

وعرفها التشريع بأنها، "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[2].

نجد أن المشرع الجزائري هنا قد اخذ بالتعريف الواسع ليضم إليه علامة الخدمة، واخذ معيار قدرة العلامة على تمييز السلعة كأساس لتعريفها[3].

2. شروط حماية العلامات التجارية

العلامة كغيرها من عناصر الملكية الصناعية التي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية من اجل أن تنال الحماية القانونية وهي:

أ. أن تكون العلامة مميزة:

لكي تؤدي العلامة الغرض الذي انشات من اجله والدور المنوط بها وهو تمييز مختلف المنتوجات والخدمات عن ما يماثلها وجب عليها أن تكون فارقة ومميزة ن وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري بقوله "...التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره."[4] ومن ثم فان اشتراط تميز العلامة لا يستلزم بالضرورة ان تكون مبتكرة أو أصلية ن بل يكفي ان تؤدي وظيفتها في التمييز بين السلع أو الخدمات وتجنب اللبس لدى المستهلك.

يمكن التنويه إلى أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من الأمر 03. 06 المتعلق بالعلامات السالفة الذكر، قد قصد بالتمييز قابلية العلامة للتمثيل الخطي، وهو ما يسمح في تجسيدها

---

[1] رمزي حوحو وكاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص31.

[2] المادة 02 من الأمر رقم 03. 06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

[3] بن عياد بوعنجة، العلامات التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012.2013، ص11.

[4] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص668.

بشكل مادي ملموس، بينما العلامات التي تأخذ شكل نغمات صوتية أو روائح تعد غير قابلة للحماية القانونية في إطار هذا الأمر، وذلك لعدم قابليتها للتمثيل الخطي[1].

ب. شرط الجدة:

الجدة المطلوبة في العلامة التجارية تختلف عن الجدة المطلوبة في مجالات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية، إذ يكفي في العلامة أن تكون ذات جدة نسبية، أي أن تطبق على السلعة بشكل يميزها عن غيرها.[2] وبالتالي فان العلامة التجارية يجب أن لا تكون قد استخدمت سابقا داخل إقليم الدولة على نفس السلع أو المنتجات، ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على هذا الشرط، إلا أنه يمكن استخلاصه ضمنيا من خلال استثنائه من الحماية للعلامات التي تتطابق وتتشابه مع أخرى سبق استعملاها.

ج. شرط المشروعية:

لقد كان المشرع الجزائري واضح وصريح، حيث نص على استثناء من التسجيل، أي من الحماية القانونية، كل رمز أو إشارة أو دلالة تستخدم كعلامة إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو إذا كان استعمالها محظورا بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها حيث تخضع العلامات لفحص تلقائي ن يجرى بهدف التحقق من مدى توافق العلامة مع أحكام المادة 07 سالفة الذكر[3].

د . وجوب تسجيل العلامة

ويتم ذلك عن طريق التسجيل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل وصورة من العلامة أو قائمة كاملة للسلع والخدمات ووصل دفع رسوم الإيداع والنشر التي هي على عاتق طالب التسجيل[4].

---

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص218.

[2] وهيبة لعوارم بن احمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2015، ص34.

[3] المادة07 الفقرة 9 من الأمر 06.03، مرجع سابق.

[4] المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 277.05 مؤرخ في 2اوت2005 يحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها، الجريدة الرسمية ، العدد54 ، الصادرة في 07أوت 2005.

ثانيا: مفهوم تسميات المنشأ

تعد تسميات المنشأ من فروع الملكية الصناعية المندرجة ضمن قسم الشارات المميزة، وهي ذات طابع تجاري لما تلعبه من دور في ترويج السلع والمنتجات وقد نظمها المشرع بموجب الأمر 76. 65 لذلك سنتناول تعريفها الشروط اللازمة لحمايتها كالآتي:

1. **تعريف تسميات المنشأ** تعرف بأنها:

"تلك المؤشرات التي من شانها أن تحدد منشأ المنتج أو صفته أو سمته أو شهرته أو سماته الأخرى التي تؤثر في ترويج المنتج وتعود بصورة أساسية لذلك المنشأ الجغرافي"[1].

أما بالنسبة للتعريف التشريعي لها فقد عرفها المشرع في نص المادة الأولى من الأمر السابق بأنها: " تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شانه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا وأساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية"، تتفق التعريفات على وجود علاقة بين المنتج والموقع الجغرافي الذي تم إنتاجه فيه، ومن الأمثلة على هذا الترابط: البن البرازيلي، الجبن الفرنسي، الساعات السويسرية، السيارات الألمانية، الأسلحة الروسية، الهواتف الذكية لكوريا الجنوبية.[2] وتتميز تسميات المنشأ عن غيرها من عناصر الملكية بخاصية كون أنها هي ملكية مشتركة لكل المنتجين أو الصناع في تلك المنطقة[3].

2. **شروط الحماية القانونية لتسميات المنشأ**

تعد تسميات المنشأ كغيرها من حقوق الملكية الصناعية التي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، نذكرها كما يلي:

أ. **اقتران تسمية المنشأ بالاسم الجغرافي:**

يجب أن ترتبط تسمية المنشأ بالمكان آو النطاق الذي أنتجت فيه السلعة، حيث تكتسب السلعة خصائصها وسمعتها وميزاتها من ذلك المكان الذي نشأت فيه، وهذا راجع إما العوامل البشرية كالذكاء

[1] حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013. 2014، ص11.

[2] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص668.

[3] نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، تيزي وزو، 2013، ص64.

البشري مثلما هو في كوريا الجنوبية، أو العوامل الجغرافية كخصوبة الأرض المنتجة للخضر والفواكه ذات جودة عالية، أو تطور تكنولوجي كالسيارات الألمانية، ولا يجوز أن تكون تسميات المنشأ ممتدة لنطاق جغرافي مختلط[1].

ب. أن تعين تسمية المنشأ منتجا

لضمان حماية المستهلك، فان نوعية المنتجات من خلال تعيين مكان نشأتها الذي يجعلها مميزة في الإنتاج والجودة يعتبر شرطا إجباريا، ما يريح المستهلك في اختياره للسلعة، لان المكان الذي صنعت فيه هو ما يجذبه لها، حتى وان كان يجهلها أو كانت سلعة جديدة في السوق[2].

ج. أن تكون للمنتجات صفات مميزة

بموجب قانون تسميات المنشأ فانه لا يكفي اقتران المنتج بتسمية جغرافية لكي ينال الحماية، بل يجب أن يمتاز هو الأخر بمجموعة من الصفات التي تميزه عن غيره، كمثال على ذلك حينما نتحدث عن السيارات الألمانية فأول ما يخطر على البال هو ميزة المتانة والفخامة، الذي يرجع إلى استراتيجية الألمان في عملية التصنيع وإتباع تقنيات حديثة وكفاءات بشرية،[3] لذلك يجب أن تتضافر كل من العوامل الجغرافية والبشرية.

د. أن تكون تسميات المنشأ مشروعة

عندما نتحدث عن مشروعية أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية لابد من التأكيد على عدم استثناء القانون لبعض التسميات، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 4 من الأمر السابق الذكر على انه لا يمكن أن تحمى تسميات المنشأ التالية: ". التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى... غير النظامية. المشتقة من أجناس المنتجات...المنافية للأخلاق.."[4]

و. تسجيل تسمية المنشأ

كغيرها من العناصر السابقة الذكر، لكي تنال تسمية المنشأ الحماية وجب تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من خلال طلب يتضمن اسم وطلب يتضمن اسم وعنوان المودع

[1] حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص117.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص118.

[3] نوارة حسين، مرجع سابق، ص67.

[4] الأمر 65.76 المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق ل 16يوليو 1976، المتعلق بتسميات المنشأ.

ونشاطه وتسمية المنشأ المراد حمايته والموقع الجغرافي المتعلق بها بالإضافة إلى وجوب ذكر المنتوجات ومميزاتها الخاصة بتسميات المنشأ[1].

المبحث الثاني: ماهية الاستثمار الأجنبي

تسعى مختلف دول العالم إلى جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، لأنها أصبحت من أهم مصادر تمويل الاقتصاد الوطني، فعند استقطاب المستثمر الأجنبي تجتهد الدولة في توفير المناخ المناسب وتقديم ابرز الحوافز والامتيازات للظفر بمشاريعه الاستثمارية، ويتجلى ذلك من خلال تكريس النصوص القانونية والتشريعية وتطويرها التي تضمن الحماية القانونية لحقوق المستثمر الأجنبي وتشجيعه على الاستمرار، وسنتناول في هذا المبحث مطلبين، خصصنا (الأول) لمفهوم الاستثمار الأجنبي، و(الثاني) للمبادئ والضمانات الخاصة به.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

قبل التطرق إلى مفهوم الاستثمار الأجنبي لابد من تحديد مفهوم الاستثمار عموما: . فالاستثمار لغة مشتق من كلمة استثمر، يستثمر معناها ينمي أو يزيد، النماء غالبا ما يكون في الأموال، بجميع صورها نقدية، مالية أو تجارية أو أي صورة أخرى سواء كانت عقارات أو منقولات، فلغة يراد به طلب النمو، وأما استثمار المال فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه.[2] .

أما اصطلاحا: نجد أن الفقهاء الاقتصاديين والمفكرين، هناك من عرفه على انه توظيف المال بهدف تحقيق عائد أو الدخل أو الربح أو المال، عموما قد يكون الاستثمار على شكل مادي أو غير مادي.[3] وأيضا عرف على انه يقوم على التضحية بإشباع رغبة استهلاك حاضرة، وذلك أملا في الحصول على إشباع رغبة في المستقبل.[4] لقد فصلت جل التشريعات مفهوم الاستثمار الأجنبي من خلال التطرق إلى الجوانب المحيطة به فيما يخص الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة

[1] المادة 11 من نفس المرجع.

[2] قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، طبعة 1، 2000، ص16.17

[3] طاهر حيدر جردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997، ص98.

[4] محمد مطر، إدارة الاستثمارات، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، طبعة2، عمان الأردن، 1999، ص17.

له، اللتان تربطهما سيادة ولهما أنظمة قانونية مختلفة، لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الاستثمار الأجنبي وأنواعه وأشكاله (فرع أول) وأهدافه وأهميته (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي وأنواعه

أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي

لقد فشلت محولات الفقهاء في وضع تعريف محدد للاستثمار الأجنبي، لذلك سنتناوله من جانب اقتصادي وقانوني كما يلي: عرفه أستاذ الاقتصاد فريد النجار بأنه كل نشاط استثماري يقوم به المستثمر خارج موطنه متجها إلى دولة مضيفة من اجل تحقيق أهداف اقتصادية ومالية وسياسية في وقت محدد أو يمتد لجيل طويل المدى.[1]

وعرف أيضا بأنه وسيلة لتحوبل رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، كقيام مؤسسة أجنبية جديدة رفقة شركاء أجانب في بلد أخر، أو إنشاء فرع لشركة في الخارج بمساهمة رأس مال شركة أخرى[2]. أما بالنسبة للتعريف القانوني فان المشرع الجزائري لم يعرفه صراحة وبتبنيه لمبدأ المساواة والعدالة ما بين المستثمر الوطني والأجنبي فقد جاء في المادة الأولى من قانون 18.22 المتعلق بالاستثمار بان الهدف منه هو وضع أنظمة تحفيزية على الاستثمارات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، وطنيين أو أجانب، مقيمين أو غير مقيمين.[3] وسنفصل في هذه الأنظمة في المطلب الثاني بالتفصيل.

ثانيا: أنوع الاستثمار الأجنبي

بعد أن تناولنا تعريف الاستثمار الأجنبي نتطرق إلى أنواعه كما يلي:

1. **الاستثمار الأجنبي غير المباشر**

يعرف أيضا باستثمار المحفظة عن طريق شراء سندات خاصة بالأسهم أو سندات الدين من الأسواق المالية دون رقابة أو مشاركة في تنظيم الإدارة والاستثمار فيها ويكون قصير الأجل. أيضا هو

[1] فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة سباب الجامعة، مصر، 2000، ص23.

[2] Rymand bernard ,économie financière International ,paris ,Sans date publication,p91.

[3] قانون رقم 22. 18 ، المؤرخ في 24يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 22يوليو 2022

امتلاك غير المقيمين لبعض الأوراق المالية من أسهم وسندات منشأة وطنية دون رقابة أو مشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري مقابل عائد مالي من خلا ل مشاركتهم بتلك الأسهم والأوراق المالية[1].

2. **الاستثمار الأجنبي المباشر**

يقصد به ممارسة نشاط اقتصادي وتجاري من طرف المستثمر الأجنبي في دولة ما (المضيفة)، سواء كان يملك رأس مال الشركة كاملا أو مساهم بجزء من رأس المال مع تلك الدولة على أن تكفل له السيطرة على إدارة وتنظيم المشروع بصفة دائمة ومستقرة.[2] ووفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي فانه يكون الاستثمار مباشرا حين يملك المستثمر الأجنبي 10 بالمائة أو أكثر من أسهم وعدد الأصوات في إحدى مؤسسات الأعمال، بحيث تمكنه حصته من إبداء الرأي في إدارة المؤسسة.

3. الفرق بين أنواع الاستثمار الأجنبي:

نتناول الفرق بين الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر من خلال عدة معايير نذكرها كالآتي:

- الاستثمار الأجنبي المباشر يملك جزء أو كل من مشروع استثمارات ابتداء من نسبة 10 بالمئة، أما إذا كانت المساهمة اقل مذلك فهو استثمار غير مباشر أو ما يسمى باستثمار المحفظة.
- نسبة المخاطرة في الاستثمار غير المباشر أكبر من الاستثمار المباشر لأنه متعلق بعمليات الاكتتاب في الأسهم والسندات.
- يعتبر الاستثمار المباشر طويل المدى مقارنة بالاستثمار غير المباشر فهو قصير المدى.
- **فيما يخص الصيغة الكيفية:** فتتمثل في كون الاستثمار الذي يتجسد ميدانيا والذي يمكن المستثمر الأجنبي القائم به من الإشراف عليه واتخاذ القرارات بشأنه ومن ثم مراقبته وذلك إما بشكل جزئي أو كلي على عكس الاستثمار غير المباشر في ضل عدم تمتع المستثمر الأجنبي بتلك الميزة أو الخاصية.

[1] اشرف السيد قبال، الاستثمار الأجنبي المباشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 19.18.

[2] اميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص41.

- أما الصيغة الكمية: فتعني تقدير نسبة من رأس المال المملوك في المشروع المستثمر خارج البلد الأصل من طرف المستثمر الأجنبي والتي تسمح بان يكون الاستثمار مباشر أو غير مباشر أي أن هذه النسبة هي التي تؤكد حق السيطرة والرقابة أم لا[1].

ثالثا: أشكال الاستثمار الأجنبي

نتناول هنا أشكال الاستثمارات الأجنبية المباشرة وهذا راجع لأهمية خصائص كل شكل من الأشكال كما يلي:

1. **الاستثمار المشترك:**

هو استثمار أجنبي يقوم على أساس الشراكة بين طرفين أو أكثر من بلدين أو أكثر من خلال شراكة دولية ويحدث ذلك في شكل مشاريع اقتصادية تندرج فيها عمليات إنتاجية وتسويقية ومالية تتم في دولة أجنبية. وكذلك يعرف بأنه:

كل استثمار يشترك فيه طرفان (شخصان معنويان تابعان للقطاع العام أو الخاص) أو أكثر ويمكن أن تأخذ المشاركة حصة في رأس المال، الإدارة، الخبرة أو براءة الاختراع وهذا ينطوي على عدة جوانب هي[2]:

- الإنفاق الطويل الأجل بين الطرفين الاستثماريين احدهما وطني والأخر أجنبي لممارسة نشاط داخل الدولة المضيفة.
- قد يكون الطرف الوطني شخصية معنوية في قطاع عام أو خاص.
- عند قيام أحد المستثمرين الأجانب بشراء حصة شركة وطنية يؤدي إلى تحويل هذه الشركة إلى شركة استثمار مشترك.
- ليس من الضروري أن يقدم مستثمر حصة من رأس المال.

2. **الاستثمار في المناطق الحرة:**

[1] ياسين نمشة، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.2018، ص78.

[2] عمر حامد، إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1999، ص60.

المنطقة الحرة هي تلك المنطقة التي تقع داخل حدود الدولة والتي تسمح بدخول الواردات إليها دون رسوم جمركية ويهدف هذا النوع إلى تشجيع إقامة صناعات تصديرية ولهذا تسعى الدول لجعل المناطق الحرة جاذبة للاستثمارات وتمنح حرية اكبر للتملك وتحويل الأموال والأرباح خارج الدولة المضيفة.[1]

3. الاستثمار في مشروعات أو عمليات التجميع:

إن هذه المشروعات تكون على شكل اتفاقية بين الطرف الأجنبي والطرف المحلي إذ يقوم الطرف الأجنبي بتزويد الطرف المحلي بمكونات منتوج معين، فيقوم بتجميع ذلك المنتج في بلده ويطوره كصناعة السيارات (مكونات المنتوج أجنبية والتركيب محلي).

4. الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:

تعتبر المشروعات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي أكثر أنواع الاستثمارات الأجنبية تفضيلا لدى الشركات المتعددة الجنسيات وتتمثل في قيام الشركات المتعددة الجنسيات بإنشاء فروع الإنتاج أو التسويق أو أي نوع آخر من النشاط الإنتاجي أو الخدماتي بالدول المضيفة، وإذا هذا الشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي هو المفضل لدي الشركات متعددة الجنسيات، نجد الكثير من الدول النامية المضيفة تتردد بل وترفض في معظم الأحيان في تصريح لهذه الشركات بالتملك الكامل لمشاريع الاستثمار، خوفا من التبعية الاقتصادية وما يترتب عليها من أثار سياسية على الصعيد المحلي والدولي، ومن حالات احتكار الشركات متعددة الجنسيات بأسواق الدول النامية[2].

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الاستثمار الأجنبي

أولا: أهمية الاستثمار الأجنبي

تعتبر أهمية الاستثمار على أنها عنصر فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدولة وأصبح هذا مصدر من المصادر المهمة لتمويل المشاريع الاقتصادية، وفي عقد التسعينات تميزت بتدفقات كبيرة لرؤوس الأموال سواء بشكل قروض واستثمارات تساعد على الارتباط الوثيق بين شركات عالمية ومؤسسات دولية.

[1] حمادي الحسن، الاستثمار الأجنبي المباشر عقود وتراخيص النقطية وأثرها على التنمية والاقتصاد، مستويات الجلى الحقوقية، لبنان، 2001، ص110.

[2] عبد السلام ابو قحف، التسويق الدولي، دار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص110.

عند زيادة معدلات الاستثمار تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية وكذا قدرة البلد على مزيد من السلع والخدمات مما يزيد القدرة الشرائية الذاتية، وزيادة في الدخل القومي بصورة مستمرة. فالاستثمار الأجنبي يمكن أن يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في بناء الإقليم من خلال إدخال تقنية حديثة وفتح فرص العمل ونقل قدرات المعرفة والخبرة وهذا يعود بفائدة للمستثمر والبلد المضيف[1].

أما فيما يخص البلد المضيف فان المشروعات الأجنبية تعتبر مساعدة للدولة المستقطبة لها على القيام ببرامج تنموية طويلة الآجل ولذلك إن جذب رأس المال الأجنبي والاعتماد عليه توفر لها عمليات نمو اقتصادي مع الاحتفاظ بقيمة العملة الوطنية ويشكل الاستثمار الأجنبي مصدرا مهما في زيادة الناتج المحلي للدولة[2].

لقد اختلف فقهاء الاقتصاد حول أهمية الاستثمارات الأجنبية بالنسبة للدول المضيفة إلى نظريتين ندرجها كما يلي:

1. **النظرية الكلاسيكية:**

لا تؤيد هذه النظرية فكرة الاستثمار الأجنبي وتستند في وجهة نظرها إلى عدد من المبررات نلخصها كما يلي[3]:

- صغر حجم رؤوس الأموال الأجنبية المتدفقة غالى الدول المضيفة بدرجة لا تبرز فتح الباب لهذا النوع من الاستثمارات تميل شركات متعددة الجنسيات إلى تحويل اكبر قدر ممكن من الأرباح المتولدة من عملياتها بدلا من إعادة استثمارها في الدول المضيفة.
- قيام شركات متعددة الجنسيات بنقل التكنولوجيا التي لا تتلائم مستوياتها مع متطلبات التنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للدول المضيفة.
- قد يترتب على وجود الشركات المتعددة الجنسيات اتساع فجوة بين أفراد المجتمع فيما يختص بهيكل توزيع الدخل، وذلك من خلال ما تقدمه من أجور مرتفعة للعاملين فيها للمقارنة بنظائرها من الشركات الوطنية، ويترتب على هذا خلق الطبقة الاجتماعية.

[1] أميرة جعفر شريف، مرجع سابق، ص 51.50.

[2] أمير جعفر شريف، المرجع نفسه، ص 52.

[3] أميرة نشمة، مرجع سابق، ص 82.

إن وجود شركات الأجنبية قد يؤثر بصورة مباشرة على سيادة الدولة المزيفة واستقلالها من خلال:

- اعتماد التقدم التكنولوجي في الدول المضيفة على الأجنبية، خلق التبعية الاقتصادية أو اعتماد الدول الأم للشركات الأجنبية، قد تمارس الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات الكثير من الضغوطات على الأحزاب السياسية في الدول المضيفة.
- خلق التبعية السياسية

2. النظرية الحديثة:

يرى أصحابها أن الاستثمار الأجنبي المباشر من الدول المضيفة يساعد بتحقيق الآتي[1]:

- الاستغلال والاستفادة من الموارد البشرية والمحلية المتوفرة والمتاحة لدى هذه الدول.
- المساهمة في خلق علاقات اقتصادية بين قطاعات الإنتاج والخدمات داخل الدول المعنية مما يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي.
- خلق أسواق جديدة للتصدير والتالي خلق وتنمية علاقات اقتصادية بدل أخرى أجنبية لتقليل الواردات. . يترتب عل المنافع السابقة تحسين ميزان المدفوعات للدول المضيفة.
- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.
- المساهمة في تدريب القوة العاملة المحلية.
- نقل التقنيات التكنولوجية في مجال الإنتاج والتسويق وممارسة الأنشطة والوظائف الإدارية وغيرها.

ثانيا: أهداف الاستثمار الأجنبي

يسعى المستثمر الأجنبي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف عن طريق الاستثمار وذلك من اجل الحفاظ على مكانته وتحسين علاقته مع غيره من الأعوان الاقتصاديين وتتمثل هذه الأهداف في ما يلي[2]:

- تحقيق العائد وهو هدف عام للاستثمار مهما يكن نوع الاستثمار، فمن الصعب أن نجد فردا يوظف أمواله دون أن يكون هدفه هو تحقيق الربح.

[1] عبد السلام ابو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الاشعاع، مصر، 2001، ص483.82.

[2] منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات، منشاة المعارف، 2005، ص584.

- **تكوين الثروة وتنميتها:** يسعى المستثمر وراء تحقيق الثروة في المستقبل حيث يقوم هذا الهدف عندما يضعف الفرد بالاستهلاك الجاري على أمل تامين الحاجة المتوقعة وتوفير سيولة لمواجهة تلك الحاجات المستقبلية.
- **المحافظة على قيمة الموجودات:** يسعى المستثمر إلى التنويع في مجالات استثماره حتى لا تندثر قيمة موجوداته مع مرور الزمن بحكم ارتفاع الأسعار وتقلبها. . الحفاظ على الأصول المادية أو المالية التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة ومدى تجنب هذه الأصول للتأثيرات السلبية لهذه المخاطر.
- **استمرار المداخيل وزيادتها:** ويعتبر هذا الهدف من أهم طموحات المستثمر من دورة حياته الاعتيادية لتوكيد رغباته في رفع مستويات معيشته، ومن ثم قدراته الإنتاجية ويمكن من خلال ذلك تعزيز المحفظة الاستثمارية لمزيد من النشاطات الجديدة[1].

المطلب الثاني: مبادئ وضمانات الاستثمار الأجنبي

شهد الاستثمار في الجزائر عدة صعوبات وعراقيل واجهت المستثمرين، مما شكل تحديات حقيقية دفعت المشرع الجزائري إلى سن مختلف التشريعات المنظمة للاستثمار، بهدف وضع أطر قانونية تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة منه، ومواكبة السياق الاقتصادي العالمي الذي يشهد تنافسا متزايدا في مجال ترقية وجذب الاستثمار. وعليه فقد اتجه المشرع إلى إرساء مجموعة من القواعد التي تحكم النشاط الاستثماري من جهة، وتوفير ضمانات قانونية تكفل حماية المستثمر من جهة أخرى. وانطلاقا من ذلك سيتم التطرق في (الفرع الأول) إلى مبادئ الاستثمار الأجنبي، على أن يخصص (الفرع الثاني) لبيان ضمانات الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول: مبادئ الاستثمار الأجنبي

يعد الاستثمار الأجنبي من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية وجذب رؤوس الأموال، الأمر الذي دفع المشرع إلى وضع مجموعة من المبادئ الأساسية التي تنظم هذا المجال وتحدد الإطار العام لممارسته. وتكتسي هذه المبادئ أهمية كونها تشكل القاعدة التي يقوم عليها النظام القانوني للاستثمار، وتسهم في توفير بيئة استثمارية مستقرة. وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مبادئ

[1] أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي غير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، دار النشر والتوزيع، طبعة1، لبنان، 2003، ص.

الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال دراسة مبدأي المساواة والشفافية (أولا)، ثم مبدأ حرية الاستثمار (ثانيا).

أولا: مبدأ الشفافية والمساواة

نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ بموجب المادة 3 من القانون 22_18 [1]والتي نصت على أنه: "**يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:**

- **حرية الاستثمار**: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الشفافية والمساواة في التعامل مع الامتيازات".

وعليه يقصد بمبدأ المساواة منح المستثمر، سواء كان وطنيا أو أجنبيا، حق الاستفادة من جميع الاستثمارات التي يقرها القانون دون أي تمييز بينهما[2].

ويقصد بالشفافية اعتماد أسلوب يضمن التتبع الواضح، والمرئي للإجراءات منذ بدايتها إلى غاية نهايتها. لذلك عزز القانون رقم 22-18 هذا المبدأ، من خلال استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، وإنشاء الشباك الوحيد الوطني المخصص للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، إلى جانب الإبقاء على الشبابيك اللامركزية المعمول بها سابقا، وذلك عبر اعتماد النظام الإلكتروني بديلا عن النظام الورقي الذي كان معمولا به في السابق[3].

ثانيا: حرية الاستثمار

يعد هذا المبدأ من أبرز الضمانات والحوافز التي تسمح بتشجيع الاستثمار، نصت عليه المادة 3 من القانون 22-18 السالفة الذكر. ويراد بحرية الاستثمار تمكين المستثمر، سواء كان وطنيا أو أجنبيا، من حرية إنشاء مشروعه الاستثماري بعيدا عن القيود والعراقيل الإدارية التي قد تعيق ذلك، كما تشمل هذه

[1] القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

[2] محمد لعشاش، "المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 03، 2023، 176

[3] محمد لعشاش، مرجع سابق، ص 177_178.

الحرية حقه في إدارة المشروع الاستثماري بحرية، مع تمتعه بالسيطرة الكاملة على سياسته الإنتاجية والمالية[1].

ويتضح مختلف القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار أن مبدأ حرية الاستثمار، قد تجسد بصورة تدريجية إلى أن بلغ مفهومه الكامل والحقيقي من خلال تكريسه دستوريا، وذلك عبر الإبقاء على الأحكام المتوافقة معه وإلغاء كل ما من شأنه المساس به.

ويترتب عن هذا المبدأ تمتع كل شخص بحق ممارسة النشاط الاقتصادي بكل حرية، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تمارس في إطار القانون ووفق أحكامه، بما يتيح للأفراد مباشرة أنشطة الاستثمار والتجارة دون تدخل من السلطة العامة، ما دام ذلك يتم وفق الضوابط القانونية المعمول بها[2].

الفرع الثاني: ضمانات الاستثمار الأجنبي

تسعى الدول جاهدة إلى وضع آليات تهدف إلى جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال توفير بيئة استثمارية ملائمة، والنص في تشريعاتها الوطنية على قدر كاف من الضمانات التي تساهم بشكل كبير في تشجيع وتحفيز الاستثمار. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، عمد المشرع الجزائري إلى منح المستثمر الأجنبي مجموعة من الضمانات القانونية والمؤسساتية التي من شأنها تعزيز الثقة في مناخ الاستثمار وتوفير الحماية اللازمة له. وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أهم الضمانات المقررة للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري.

أولا: ضمانات قانونية

يقصد بالضمانات القانونية تلك الالتزامات التي تقررها الدولة، من خلال سلطتها التشريعية عبر سن قوانين تتضمن أحكاما توفر قدرا كافيا من الحماية والضمان للمستثمر، على أن تتولى السلطات التنظيمية والإدارية مهمة تطبيق هذه الأحكام ومتابعة تنفيذها.

1. الثبات التشريعي

[1] أسامة بنباني، فاطمة زهرة جندولي، "آليات ترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 39، العدد 01، 2025، ص 265.

[2] علي هاشم يوسفات، محمد رضا حمادي، وآخرون، "المبادئ المكرسة لحماية الاستثمار الأجنبي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 10، 2018، ص 263.

ويعرف أيضا بالاستقرار أو الأمان التشريعي، ويقصد به تعهد الدولة بعدم إخضاع العقد المبرم مع الشركة الأجنبية لأي تشريعات أو لوائح جديدة قد تصدر لاحقا، بما يضمن استقرار الإطار القانوني المنظم للعقد[1].

وعليه يعد هذا المبدأ ضمانة للمستثمر الأجنبي، إذ يتيح له ممارسة استثماراته على أرضية قانونية خصبة ومعروفة مسبقا[2]. وقد أكد القانون رقم 22-18 هذه الضمانة من خلال نص المادة 13 منه، التي أقرت بعدم سريان الآثار المترتبة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون مستقبلا على الاستثمارات المنجزة في ظل أحكامه، إلا إذا عبر المستثمر صراحة عن رغبته في ذلك. كما كفل القانون للمستثمر الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة بصفة قانونية بموجب التشريعات السابقة لقانون الاستثمار الحالي[3].

2. حماية الملكية الفكرية

يقصد بالملكية الفكرية كل إنتاج ذهني أو فكري يرد على أشياء غير مادية، وتنقسم إلى نوعين: الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية والتجارية. إذ تتعلق الأولى بالإبداعات الذهنية التي تمنح صاحبها حقوقا تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بينما يقصد بالملكية الصناعية والتجارية ذلك الحق الاستئثاري الذي يخول لصاحبه الانفراد باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة ذات طابع صناعي أو تجاري[4].

ولأول مرة كرس قانون الاستثمار رقم 22-18 حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل صريح، حيث نصت المادة 9 منه على: **"أن الدولة تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية طبقاً للتشريع المعمول به"**، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو توفير بيئة قانونية آمنة للمستثمر وتشجيع الابتكار والإبداع في مختلف المجالات الاستثمارية، ومواكبة التطورات الصناعية الحديثة، لاسيما في ظل الثورة الصناعية الثالثة والرابعة وعصر الذكاء الاصطناعي.

3. التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري

[1] علي هاشم يوسفات، محمد رضا حمادي وآخرون، مرجع سابق، ص 266.

[2] عبد الكريم ربوح، أحمد بوغانم، "ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل القانون "22-18، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص 622.

[3] أسامة بنباني، فاطمة زهرة جندولي، مرجع سابق، ص 266.

[4] أسامة بنباني، فاطمة زهرة جندولي، المرجع نفسه، ص 266.

من أبرز المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 إقرار تسليم شهادة تسجيل الاستثمار فورا ودون أي تأخير، بمجرد قيام المستثمر بتسجيل مشروعه الاستثماري لدى الوكالة المختصة.

ويتجسد تسجيل الاستثمار في تسليم شهادة تسجيل مرفقة بقائمة السلع والخدمات المؤهلة للاستفادة من المزايا، بما يسمح للمستثمر بالاستفادة من الامتيازات المقررة قانونا لدى الجهات المعنية. كما يتولى ممثل المركز الوطني للسجل التجاري تسليم شهادة عدم سبق التسمية ومساعدة المستثمر في استكمال إجراءات التسجيل التجاري، إضافة إلى قيام ممثلي هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم مختلف الشهادات والوثائق التابعة لاختصاصهم فورا[1].

4. تجريم عرقلة وإعاقة الاستثمار

لقد نص المشرع في المادة 37 من القانون رقم 22-18 على تجريم كل أشكال عرقلة الاستثمار، تكريسا لحماية المستثمر وضمان السير الحسن للمشاريع الاستثمارية، وهو مبدأ لم يكن معمولا به صراحة في القوانين السابقة. ويهدف هذا التوجه إلى ردع كل من يتعمد تعطيل الاستثمار أو إعاقته مهما كان مركزه القانوني أو طبيعة مسؤوليته. وقد جاءت المادة بالنص الصريح الآتي:

"يعاقب كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول الساري المفعول"[2].

ثانيا: ضمانات مالية

إن الضمانات القانونية المقررة للمستثمر الأجنبي لا تكون كافية ما لم تدعم بضمانات مالية تكفل حماية الجانب المالي للاستثمارات الأجنبية، بما يعزز ثقة المستثمر ويطمئنه على أمواله واستثماراته.

1. ضمان تحويل رأس المال المستثمر إلى الخارج

تعمل الدول المستقطبة للاستثمار على تبني اقتصاد السوق ومواكبة التطورات الاقتصادية الدولية، من خلال منح المستثمر الأجنبي حق تحويل رؤوس أمواله والعائدات المالية الناتجة عن استثماراته. ويعد

[1] محمد لعشاش، مرجع سابق، ص 182.

[2] محمد لعشاش، المرجع نفسه، ص 183.

ضمان حرية تحويل الأموال من أهم الضمانات المالية التي تقدمها الدولة لجذب المستثمرين وتشجيعهم، وهو ما كرسته مختلف التشريعات الوطنية والدولية. وتمر عملية تحويل الأموال بمرحلتين أساسيتين:

- **مرحلة تحويل رؤوس الأموال:** وهي المرحلة التي يتم فيها انتقال رؤوس الأموال من الدولة المصدرة للاستثمار إلى الدولة المستقبلة له، بغرض إنجاز المشروع الاستثماري وتمويله.
- **مرحلة إعادة تحويل رؤوس الأموال:** وتتمثل في قيام المستثمر الأجنبي بتحويل الأرباح والعائدات المالية المتحصلة من مشروعه الاستثماري إلى خارج الدولة المستقبلة للاستثمار.[1]

وتشمل عملية تحويل رؤوس الأموال، إلى جانب رأس المال الأصلي للمشروع الاستثماري، تحويل الأرباح والعائدات الناتجة عن الاستثمار بعد تسوية الالتزامات الضريبية، إضافة إلى تحويل رواتب ومزايا العمال الأجانب، وكذا التعويضات المترتبة عن نزع الملكية أو فقدانها[2].

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 22-18 للمستثمر الأجنبي إمكانية تحويل أمواله وفق ضوابط وشروط محددة. ويتم ذلك في شكل حصص نقدية مستوردة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل عبر القنوات المصرفية، وتخضع هذه العمليات لإجراءات تنظيمية صارمة يحددها بنك الجزائر، مع إلزام المستثمر بفتح حساب مصرفي داخل الجزائر لتسيير عمليات التحويل وتنظيمها. وتأخذ هذه التحويلات صورتين:

- مساهمات نقدية بالعملة الحرة يتم تقييمها من طرف بنك الجزائر والتنازل عنها لصالحه، على أن تساوي أو تفوق قيمتها الحد الأدنى المحدد لتكلفة المشروع.
- مساهمات عينية تتم وفق الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به[3].

2. ضمان حماية المستثمر من نزع الملكية

تعد هذه الضمانة من أهم الضمانات التي يوليها المستثمر الأجنبي أهمية كبيرة، وقد كرسها قانون الاستثمار من خلال نص المادة 10 التي تقضي بأنه لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير

[1] عبد الكريم ربوح، أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 624.

[2] عبد الكريم ربوح، أحمد بوغانم، المرجع نفسه، ص.625

[3] المادة 08 من القانون 22-18

من طرف الإدارة إلا في الحالات التي يحددها القانون، مع ترتيب حق التعويض العادل والمنصف وفقاً للتشريع المعمول به[1].

ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الملكية الخاصة المضمونة دستوريا، ومنع أي استيلاء عليها أو تأميمها أو نزع ملكيتها إلا في حدود ضيقة وللمنفعة العامة وطبقا للإجراءات القانونية المقررة[2].

3. الامتياز العقاري

يقصد به تمكين المستثمر من الحصول على وعاء عقاري من بين الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الجزائرية، وذلك وفق شروط وضوابط قانونية محددة، وبناءً على الكيفيات والإجراءات التي يحددها التشريع المعمول به. ويشترط للاستفادة من هذا الامتياز أن يكون المشروع الاستثماري من بين المشاريع المؤهلة للحصول على المزايا التحفيزية المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 والنصوص التنظيمية التطبيقية الخاصة به، بما يضمن توجيه العقار العمومي نحو الاستثمار المنتج[3].

4. الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي

تضمنها نص المادة 07 من القانون 22-18، والمتمثلة في إعفاء الاستثمارات من الالتزامات المالية المتعلقة أساسا بالضرائب والرسوم الجمركية والجبائية، التي تكون على شكل حصص عينية في اطار نقل الأنشطة من الخارج.

ثالثا: ضمانات قضائية

أقر القانون رقم 22-18 مجموعة من الضمانات القضائية بهدف تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر والإدارات العمومية، حيث وضع آليات متعددة للتسوية، قد تكون إدارية أو قضائية أو حتى تحكيمية، بما يضمن حماية حقوق المستثمر وفعالية معالجة الخلافات الاستثمارية

1. اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

[1] أسامة بنباني، فاطمة زهرة جندولي، مرجع سابق، ص 267.

[2] محمد لعشاش، مرجع سابق، ص 181.

[3] سارة بن صالح، "قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 204.

استحدث قانون الاستثمار بموجب المادة 11 منه ل وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، تنشأ لدى رئاسة الجمهورية وتسمى في صلب النص "اللجنة"، وتكلف بالنظر في الطعون التي يقدمها المستثمرون بشأن القرارات الإدارية المرتبطة بالاستثمار والفصل فيها.

وتتميز هذه اللجنة بكونها هيئة ذات طابع إداري مركزي، غير أن قراراتها تتمتع بطابع ملزم للأطراف، مع بقاء حق المستثمر محفوظا في اللجوء إلى القضاء المختص عند الاقتضاء[1]

ترفع الطعون أمام اللجنة خلال أجل أقصاه شهران ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار محل الاعتراض، على أن تفصل فيها اللجنة في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إخطارها. كما تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية، لاسيما في حالات رفض أو سحب الامتيازات، أو رفض إصدار القرارات والتراخيص من قبل الإدارات المعنية[2].

ويتعين على المستثمر تقديم الطعن أمام اللجنة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار محل الطعن، على أن تبث اللجنة في النزاع خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ إخطارها. كما تجتمع اللجنة عند الاقتضاء، وترفع تقارير دورية كل ستة أشهر إلى رئيس الجمهورية تتضمن نشاطها وأهم الإشكالات المتكررة في مجال الاستثمار، مع تقديم توصيات لمعالجتها[3].

2. التسوية القضائية

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون 22-18 حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني، انسجاما مع قواعد القانون الدولي التي تقضي بوجوب استنفاد طرق التقاضي الداخلية قبل اللجوء إلى أي وسيلة قضائية أخرى.

حيث اعتبر القضاء الوطني الجهة ذات الاختصاص الأصلي في الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة والمستثمر الأجنبي، ويمكن تحديد نطاق هذا الاختصاص تبعاً لطبيعة الطرف المتسبب في النزاع، سواء تعلق الأمر بالدولة المستقطبة للاستثمار أو بالمستثمر الأجنبي نفسه[4]. غير أن هذا

[1] عبد الوهاب مساعيد، سعيد خنوش، " الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي؛ دراسة تحليلة في ضوء قانون الاستثمار 22- "18، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص 591

[2] أسامة بنباني، فاطمة زهرة جندولي، مرجع سابق، ص 267.

[3] أسامة بنباني، فاطمة زهرة جندولي، المرجع نفسه، ص 267.

[4] عبد الكريم ربوح، أحمد بوغانم، مرجع سابق، ص 636.

الاختصاص قد يستثنى في حالات محددة، لاسيما عند وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تتضمن آليات الوساطة أو المصالحة أو التحكيم، أو عند إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر يسمح باللجوء إلى التحكيم[1].

3. التسوية الاتفاقية

التحكيم التجاري الدولي هو طريق أو سبيل ينظمه أطراف النزاع بإرادتهم المشتركة ويحددون فيه كل الإجراءات الواجب إتباعها بغية الوصول إلى قرار فاصل في النزاع القائم[2].

وعليه تعد التسوية التحكيمية من أهم الضمانات التي يعتمد عليها المستثمر الأجنبي، باعتبارها وسيلة فعالة وسريعة لحل منازعات الاستثمار، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الخيار من خلال إقرار إمكانية اللجوء إلى التحكيم في إطار المادة 12 من قانون الاستثمار[3]

يأتي اللجوء إلى التحكيم في العلاقات التعاقدية التي تربط الجزائر بالمستثمرين الأجانب في إطار التطور الذي تشهده العلاقات الاقتصادية الدولية، والتي اتسمت بطابع التدويل، حيث أبرمت الدولة عددا هاما من العقود الدولية التي تضمنت في كثير من الأحيان شرط التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات. وتعد حرية اختيار أسلوب التحكيم في فض منازعات الاستثمار من أهم الضمانات التي تعزز ثقة المستثمرين الأجانب وتدعم جاذبية مناخ الاستثمار[4].

---

[1] أسامة بنباني، فاطمة زهرة جندولي، مرجع سابق، ص 267.

[2] عبد الوهاب مساعيد، سعيد خنوش، مرجع سابق، ص 592

[3] عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2021، ص204.

[4] عبد النور مبروك، " ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص 302

خلاصة الفصل الأول:

يتضح لنا في ختام هذا الفصل أن هناك علاقة متكاملة تربط ما بين الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي، تقوم أساسا على توفير حماية قانونية للابتكارات والإبداعات الصناعية بما يحقق بيئة اقتصادية آمنة ومحفزة للاستثمار، ويمكن أن نحصر هذه العلاقة من خلال عدة جوانب أساسية . أولها في مساهمة الملكية الصناعية في تحقيق التطور التكنولوجي، إذ تشجع حماية الاختراعات على نقل التكنولوجيا وتطوير وسائل الإنتاج، مما يؤدي إلى تعزيز التقدم العلمي والنهوض بصناعات حديثة في شتى المجالات. . كما يظهر اثر هذه العلاقة على مستوى الفرد، حيث تساهم الحماية القانونية للملكية الصناعية في تشجيع روح الإبداع والابتكار لدى الأفراد، وذلك بمنحهم الثقة في استثمار أفكارهم ومشاريعهم دون خوف من الاعتداء على حقوقهم، وهو ما ينعكس إيجابا على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. . أما على مستوى التجارة الخارجية، فان الملكية الصناعية تؤدي دورا مهما في تعزيز القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية داخل الأسواق الدولية وحمايتها، الأمر الذي يشجع المستثمر الأجنبي على توسيع نشاطه التجاري والاستثماري داخل الدول المضيفة التي توفر حماية فعالة لهذه الحقوق التي أصبحت عنصرا أساسيا في جذب الاستثمار الأجنبي وتحقيق التنمية الاقتصادية والانفتاح على العالم.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للملكية الصناعية

الفصل الثاني: الحماية القانونية للملكية الصناعية

في ظلّ الهيمنة العلمية والتكنولوجية على الاقتصاد العالمي، وما يشهده العالم من توسّع متزايد في المعاملات التجارية الدولية واحتدام المنافسة في تسويق المنتجات والخدمات، تزايدت أهمية حقوق الملكية الصناعية باعتبارها أحد الركائز الأساسية للنشاط الاقتصادي والتجاري، إذ أصبحت تؤدي دوراً محورياً في تسهيل وتسريع تنفيذ المعاملات التجارية، مما اقتضى إرساء قواعد قانونية قادرة على ضمان حماية فعالة لهذه الحقوق.

فرض موضوع الاستثمار الأجنبي نفسه باعتباره من أهم عوامل تحقيق التنمية الاقتصادية، لا سيما بالنسبة للدول النامية، مما دفع هذه الأخيرة إلى تكثيف جهودها لاستقطاب المستثمرين الأجانب في ظل المنافسة الدولية المتزايدة، وذلك عبر توفير الضمانات القانونية الكافية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية.

نظراً لمحدودية الحماية المحلية لحقوق الملكية الصناعية وعجزها عن مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية، تَعَيَّنَ توسيع نطاق هذه الحماية إلى المستوى الدولي، ولهذا السبب بادرت دول عدة إلى إنشاء منظمات دولية تُعنى بدراسة القضايا والمسائل المتعلقة بالملكية الصناعية وكذا إبرام المعاهدات والاتفاقيات المنظمة لها (المبحث الأول).

وبما أن الابتكار والإبداع شكلا فضاءً خصباً لتوسُّع الاستثمارات الدولية، فقد أولت الجزائر اهتماماً كبيرا بتنظيم الجهاز الهيكلي والمؤسساتي المختص بإدارة وحماية الملكية الصناعية وكذا إرساء حماية قضائية للمستثمرين الأجانب أصحاب هذه الحقوق (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الحماية الدولية للملكية الصناعية

شهدت الملكية الصناعية تطورا نتيجة التقدم الصناعي والتكنولوجي، وتوسع المبادلات التجارية على المستوى الدولي، وهو ما جعل الحماية الوطنية وحدها غير كافية لضمان حقوق المخترعين وأصحاب العلامات، والرسوم والنماذج الصناعية خارج حدود الدولة. أمام هذا الوضع برزت الحاجة إلى إرساء إطار قانوني دولي يهدف إلى توحيد المبادئ الأساسية المنظمة لهذه الحقوق وتوفير حماية فعالة لها على الصعيد العالمي.

وقد تجسد هذا التوجه في إبرام الاتفاقيات الدولية، وإنشاء منظمات دولية متخصصة تعنى بتنظيم التعاون بين الدول في مجال الملكية الصناعية. وعليه سنتناول الحماية الاتفاقية للملكية الصناعية في (المطلب الأول)، الحماية التنظيمية لها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الاتفاقية للملكية الصناعية

اتجهت جهود الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى تنظيم حماية الملكية الصناعية، من خلال إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف، لتجاوز الصعوبات التي تطرحها اختلافات التشريعات الوطنية، وتوفير حد أدنى من الحماية الموحدة للمصالح الصناعية عبر مختلف الدول. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الصناعية، حيث يتناول (الفرع الأول) الاتفاقيات الشاملة لكافة عناصر الملكية الصناعية، بينما يخصص (الفرع الثاني) للاتفاقيات الخاصة ببعض عناصرها.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الشاملة لكل عناصر الملكية الصناعية

يتعلق هذا الفرع بالاتفاقيات الدولية التي جاءت بحماية شاملة وكاملة لمختلف عناصر الملكية الصناعية، سواء تعلق الأمر بالابتكارات أو العلامات أو غيرها من الحقوق المرتبطة بها.

أولا: اتفاقية باريس 1883

تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أول اتفاقية دولية وضعت إطارا قانونيا موحدا لحماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي، حيث تم توقيعها بتاريخ 20 مارس سنة 1883 من طرف إحدى عشرة دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 7 جوان سنة 1884[1].

جاءت هذه الاتفاقية استجابة للحاجة إلى توحيد المبادئ القانونية المتعلقة بحماية البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية. حيث شملت قواعد تتعلق بالابتكارات الجديدة من خلال تنظيم حماية البراءات والرسوم والنماذج الصناعية، بما في ذلك شروط استغلالها وحالات التراخيص المرتبطة بعدم الاستغلال أو عدم الكفاية. كما امتدت هذه الحماية إلى الإشارات المميزة، من خلال وضع قواعد لضمان تسجيلها وحمايتها، إضافة إلى مكافحة المنافسة غير المشروعة. وقد أصبحت اتفاقية باريس بمثابة دستور للملكية الصناعية، لما أقرته من قواعد عامة وملزمة تشكل الإطار المرجعي لنظام الحماية الدولية في هذا المجال[2]. انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 [3]، ثم صادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-02 [4]، وذلك بعد تعديلها. وتقوم هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تتمثل في:

1. مبدأ المعاملة الوطنية

ويقصد به التزام كل دولة عضو في اتفاقية باريس بمعاملة رعايا الدول الأعضاء الأخرى معاملة مساوية لمواطنيها في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدولة المعنية، وبالشكل الذي يضمن تمتعهم بنفس الحقوق والمزايا المقررة لمواطنيها الحاليين والمستقبليين دون اشتراط الإقامة أو وجود منشأة داخل إقليمها[5]. يمتد نطاق تطبيق هذا

[1] نوارة حسين، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص349

[2] الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 215.

[3] الأمر رقم 66-48، المؤرخ في 25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 25-02-1966.

[4] الأمر رقم 75-02، مؤرخ في 09 جانفي 1983، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883، المعدلة، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 04 فيفري 1975

[5] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري -الحقوق الفكرية-، دون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 120.

المبدأ ليشمل أيضا رعايا الدول غير الأعضاء، بشرط أن تكون لهم مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة داخل دولة من دول الاتحاد[1].

2. مبدأ حق الأولوية

معناه منح طالب الحماية في إحدى دول اتحاد باريس حق الأسبقية في تسجيل نفس الطلب في باقي الدول الأعضاء، على أساس أن تاريخ الإيداع الأول هو التاريخ المعتمد قانونا لتحديد الأولوية، وذلك بهدف حماية صاحب الحق من خطر فقدان عنصر الجدة أو تعرض اختراعه أو علامته للاستغلال، أو التسجيل من طرف الغير في دولة أخرى[2].

خلال هذه الفترة لا يعتد بأي إيداع لاحق من شأنه التأثير على حق الأولوية، كما لا يترتب عن هذه الأعمال أي أثر قانوني لصالح الغير، ويظل الإيداع الأول هو الأساس المعتمد في تحديد الأسبقية، مع الاحتفاظ فقط بالحقوق التي تكون قد اكتسبت قبل هذا التاريخ[3].

3. مبدأ الاستقلال

إن النظام القانوني المطبق على عناصر الملكية الصناعية في كل دولة عضو، يكون مستقلا تماما عن النظام المطبق في الدول الأعضاء الأخرى، حيث تعامل كل حماية على حدة داخل إقليم كل دولة دون أي ارتباط قانوني مباشر بينها، ولا يترتب عن ذلك أي أثر متبادل بين الدول في ما يخص قيام الحق أو سقوطه أو بطلانه أو انتهاء مدته[4].

ويترتب على هذا المبدأ أن اتفاقية باريس تلزم الدول الأعضاء باعتبار أحكامها جزءا من نظمها القانونية الداخلية بمجرد المصادقة عليها[5]، مما يسمح بالاحتجاج بها أمام القضاء الوطني دون حاجة إلى تشريع خاص، مع التزام الدول بعدم إصدار قواعد أو نصوص تتعارض مع أحكامها[6].

---

[1] انظر المادة 3\2، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

[2] نوارة حسين، مرجع سابق، ص 398.

[3] نعيم مغبغب، "براءة الاختراع- الملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 299.

[4] انظر المادة 04 من اتفاقية باريس

[5] نوارة حسين، مرجع سابق، ص 412.

[6] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 93.

4. مبدأ الدولية

يقصد به الطابع العالمي الذي أقرته اتفاقية باريس، من خلال فتح باب الانضمام إليها أمام جميع الدول خارج الاتحاد، بحيث يجوز لكل دولة غير عضو أن تنضم إلى الاتفاقية وتصبح عضوا في الاتحاد، بمجرد إيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام للمنظمة دون اشتراط شروط أو قيود خاصة[1]. كما يقوم هذا المبدأ على إنشاء هيئات دولية داخل الاتحاد تتولى تنظيم وتنسيق تطبيق الاتفاقية، مثل الجمعية العامة للدول الأعضاء، والمكتب الدولي الذي يتولى تزويد الدول بالمعلومات وإجراء الدراسات وتقديم الخدمات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[2]،

ورغم أهميتها فقد وجهت إليها عدة انتقادات، لكونها تخدم بصورة أكبر مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، إضافة إلى طابعها العام وعدم تفصيلها الكافي في بعض الجوانب التقنية، وضعف آليات ضمان التنفيذ الفعلي لأحكامها، فضلا عن عدم ملاءمة بعض قواعدها للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية المعاصرة، مما جعلها تحتاج إلى استكمال وتطوير من خلال اتفاقيات لاحقة أكثر تخصصا وفعالية[3].

ثانيا: اتفاقية تريبس 1994

جاءت اتفاقية تريبس نتيجة انتشار ظاهرة التقليد والقرصنة في بعض الدول النامية، حيث تم استغلال بعض براءات الاختراع للدول المتقدمة لإنتاج منتجات مماثلة وبيعها بأسعار منخفضة دون ترخيص من أصحاب الحقوق، مما ألحق ضررا بمصالح الدول المتقدمة التي تنفق مبالغ كبيرة على البحث العلمي والتطوير[4].

[1] انظر المادة 21 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

[2] انظر المواد 13\14\15، من اتفاقية باريس، المرجع نفسه.

[3] عبد الكريم عسالي، حماية الاختراعات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 117.

[4] خضرة فصيح، أمينة سلام، "دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية"، مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية، المجلد 02، العدد02، 2021، ص 75.

تضم الاتفاقية 73 مادة جاءت بأحكام عامة، وأخرى خاصة قسمت إلى 7 أجزاء. تهدف من خلالها إلى تعزيز التنمية التكنولوجية وتمكين الدول الأقل نموا من بناء قاعدة تكنولوجية مستدامة، إضافة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بما يشجع الابتكار ونقل التكنولوجيا وتعميمها[1].

تجمع الاتفاقية مختلف الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية، حيث اعتمدتها كأساس لتطوير وتعزيز هذه الحماية، وأضافت قواعد جديدة. فقد تميزت بإلزام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير قانونية ومؤسساتية فعالة، من خلال تمكين الاستفادة من الإجراءات الوقائية والمدنية، ومنح سلطات الجمارك صلاحيات التصدي للسلع المقلدة والمقرصنة، إضافة إلى إخضاع مرتكبي هذه الجرائم للعقوبات الجنائية[2].

وقد جاءت أحكامها أكثر مرونة مقارنة ببعض الاتفاقيات الدولية التي استندت إليها، مثل اتفاقية باريس واتفاقية برن، إذ ألزمت الدول الأعضاء بتطبيق أحكامها مع منحها حرية إقرار حماية أوسع في تشريعاتها الوطنية، بشرط عدم تعارضها مع أحكام الاتفاقية، كما تركت لكل دولة حرية اختيار الوسائل القانونية المناسبة لتنفيذ هذه الأحكام وفق نظامها الداخلي.

وضعت اتفاقية تريبس مجموعة من الشروط المتعلقة بمنح براءات الاختراع، حيث أقرت إمكانية منح البراءة لكل اختراع يتعلق بمنتج أو بطريقة تصنيع في مختلف المجالات التكنولوجية، بشرط أن يتسم بالجدة وقابلا للتطبيق الصناعي. ومع ذلك استثنت بعض الاختراعات من الحماية، خاصة تلك التي قد يؤدي استغلالها إلى المساس بالنظام العام أو باعتبارها مرتبطة بالمصلحة العامة[3]. كما أجازت في بعض الحالات استغلال براءة الاختراع دون موافقة صاحبها، فيما يعرف بالترخيص الإجباري، في حالات الطوارئ والأزمات الصحية وانتشار الأوبئة، أو في حالة تعسف صاحب البراءة واحتكاره للاستغلال[4].

أقرت اتفاقية تريبس فكرة 'الفترات الانتقالية' كنوع من التنازلات المتبادلة بين الدول المتقدمة والنامية. من أجل منح الدول مهلة لتكييف تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية الجديدة. حيث منحت

[1] عبد السلام مخلوفي، "اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 02، العدد03، 2005، ص 117.

[2] محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011_2012، ص77_78.

[3] خضرة فصيح، أمينة سلام، مرجع سابق، ص 76_77

[4] عبد السلام مخلوفي، مرجع سابق، ص 119_120

الدول المتقدمة سنة واحدة، بينما استفادت الدول النامية والدول التي تتحول إلى اقتصاد السوق من فترة إجمالية مدتها 5 سنوات. أما الدول الأقل نموا فقد منحت مدة أطول تمتد لـ 11 سنة (10 سنوات إضافية) قابلة للتمديد بقرار من مجلس تريبس وذلك مراعاة لظروفها[1].

تقوم اتفاقية تريبس على نفس المبادئ التي كرستها الاتفاقيات الدولية السابقة، حيث اعتمدت عليها وأحالت إليها في العديد من أحكامها، كمبدأ المعاملة الوطنية. غير أنها لم تقتصر على ذلك، بل أقرت على مبدأين تنفرد بهما وهما:

1. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يقوم هذا المبدأ على أساس تحقيق المساواة بين جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، بحيث يؤدي منح دولة عضو امتيازات معينة بموجب اتفاق ثنائي أو غيره إلى استفادة باقي الدول الأعضاء منها تلقائيا. لكن هناك استثناءات على هذا المبدأ نصت عليها المادة الرابعة منها، حيث لا تسري هذه المساواة على المزايا التي تم منحها قبل دخول الاتفاقية حيز[2]، أو تلك المتعلقة بحالات خاصة مثل المساعدات القضائية أو تطبيق القوانين ذات الطابع العام.

2. مبدأ الحماية بين حديها الأعلى والأدنى

يلزم هذا المبدأ الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالالتزام بالحد الأدنى من معايير الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية، وعدم النزول عنها مطلقا، مع السماح في المقابل للدول بمنح حماية قانونية أعلى من تلك المعايير إذا رغبت في ذلك، بشرط ألا تتعارض مع أحكام الاتفاقية[3].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة ببعض عناصر الملكية الصناعية

إلى جانب الاتفاقيات الشاملة، تم إبرام عدة معاهدات واتفاقيات دولية متخصصة تستهدف حماية عناصر محددة من الملكية الصناعية، حيث ركزت كل منها على جانب معين كحماية الابتكارات الجديدة (أولا)، أو حماية العلامات والشارات المميزة (ثانيا).

---

[1] عبد الكريم عسالي، مرجع سابق، ص 138.

[2] جلال وفاء محمدين، "الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 25-26.

[3] نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003.، ص 144.

أولا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال الابتكارات الجديدة

هناك عدة اتفاقيات أبرمت لحماية الابتكارات الجديد أهمها:

1. اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع لسنة 1970

جاءت معاهدة التعاون بشأن البراءات نتيجة قصور اتفاقية باريس أمام التطور المتسارع في مجال الاختراعات، وعليه أبرمت معاهدة واشنطن للتعاون الدولي في مجال براءات الاختراع في واشنطن بتاريخ 19 جوان عام 1970[1]. دخلت حيز التنفيذ في 24 جانفي 1978. تهدف هذه الاتفاقية إلى إرساء نظام دولي موحد لتسهيل وتبسيط إجراءات إيداع طلبات براءات الاختراع، من خلال تمكين المخترع من تقديم طلب دولي واحد يكون صالحا في مختلف الدول التي يحددها مسبقا بدل تقديم طلبات منفصلة في كل دولة يرغب في الحماية فيها[2].

كما هدفت إلى تخفيف العبء الإداري والتقني على مكاتب البراءات الوطنية، لاسيما في الدول النامية التي تفتقر إلى الإمكانيات والخبرات الفنية اللازمة، وذلك عبر اعتماد نظام البحث والفحص الدولي الذي يسمح بالكشف عن حالة التقنية السابقة وتحديد مدى توافر شروط الحماية، كالجدة والنشاط الابتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي[3]. ويترتب عن هذا النظام إعداد تقرير بحث دولي يساعد الدول على تقييم طلبات البراءة[4]، واتخاذ القرار المناسب بشأن منح الحماية من عدمها، مع بقاء سلطة الفصل النهائي للمكاتب الوطنية وفق تشريعاتها الداخلية. انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتحفظ في 15 أفريل 1999[5].

2. اتفاقية ستراسبورغ لتصنيف براءات الاختراع لسنة 1971

[1] سمحية القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص397.

[2] نوال حمادي، "حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول حقوق الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و29 أ فريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013، ص 293_294.

[3] محمد ابراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص 37.

[4] سمحية القيلوبي، مرجع سابق، ص 399.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 92-99، المؤرخ في 15 أفريل سنة 1999، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن، بتاريخ 19 جوان سنة 1970، والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979 وفي 3 فيفري سنة 1984، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 19 أفريل سنة 1999.

أبرمت بتاريخ 24 مارس 1971، دخلت حيز التنفيذ سنة 1975، وأسندت مهمة إدارة التصنيف الدولي للبراءات إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع نظام دولي موحد لتصنيف براءات الاختراع، بما يسهل عملية البحث في وثائق البراءات المتعلقة بحالة التقنية السابقة، وهو ما يساعد سلطات منح البراءات والمخترعين ومؤسسات البحث على الوصول إلى المعلومات التقنية بصورة أكثر دقة وتنظيما[1].

ويترتب على انضمام الدول إلى اتفاقية ستراسبورغ التزامها بالمساهمة في تطوير وتحسين نظام التصنيف الدولي لبراءات الاختراع وتعديله، كما تلتزم بتطبيقه من خلال إدراج رموزه المناسبة على وثائق البراءات التي تصدرها أو تقوم بنشرها، وذلك بالاعتماد على البيانات التي يوفرها المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[2].

3. اتفاقية ميونيخ بشأن البراءات الاختراع الأوربية لسنة 1973

أبرمت اتفاقية ميونيخ بشأن البراءات الأوروبية بتاريخ 05 أكتوبر 1973 بين مجموعة من الدول الأوروبية، وتبرز أهميتها في إنشاء نظام موحد لمنح البراءات الأوروبية من خلال هيئة مركزية تتمثل في الديوان الأوروبي للبراءات الكائن مقره بمدينة ميونيخ. وقد أقامت الاتفاقية نظاما مركزيا لإيداع وفحص طلبات البراءات وتسليمها وفق قواعد وإجراءات موحدة مشتركة بين الدول الأعضاء، مع بقاء آثار البراءة خاضعة للقانون الوطني لكل دولة تنتج فيها الحماية القانونية[3].

4. اتفاقية لاهاي المتضمن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية لسنة 1925

أبرم اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية بتاريخ 06 نوفمبر 1925 بمدينة لاهاي. بهدف تبسيط إجراءات التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية من خلال اعتماد نظام الإيداع الدولي الواحد لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بما يغني عن تعدد الإيداعات في مختلف الدول المطلوب الحماية فيها[4].

---

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، 2010، ص 185.

[2] حسان بقة، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص310.

[3] حسان بقة، المرجع نفسه، ص310-311.

[4] الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص 216

تسمح اتفاقية لاهاي لأصحاب الرسوم والنماذج الصناعية بالحصول على الحماية الدولية بأقل قدر من الشكليات والتكاليف، وذلك عن طريق تقديم طلب واحد بلغة واحدة وأمام هيئة دولية واحدة[1]. وقد ساهمت التعديلات اللاحقة، لاسيما صيغة جنيف لسنة 1999، في تعزيز توافق الاتفاق مع الأنظمة القانونية المختلفة، خاصة فيما يتعلق بإجراءات الفحص المسبق للرسوم والنماذج الصناعية[2]. والجزائر باعتبارها دولة من دول الاتحاد بحكم عضويتها في اتفاقية باريس وباعتبارها عضوا في اتفاقية لاهاي، فهي تعتبر عضوا في صياغة جنيف[3].

ثانيا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال الشارات المميزة

تتمثل أهمها في:

1. اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891

أبرمت اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات بتاريخ 14 أفريل 1891، باعتبارها أول اتفاقية دولية تعنى بتنظيم حماية العلامات التجارية والصناعية على المستوى الدولي[4]. تقوم الاتفاقية على إرساء نظام التسجيل الدولي للعلامات، حيث يتيح هذا النظام لصاحب العلامة إيداع طلب واحد بلغة واحدة لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عن طريق المكتب الوطني المختص، ليتم بعد ذلك فحص الطلب وتسجيل العلامة ونشرها وإبلاغ الدول المعنية بالحماية[5]. كما اشترطت الاتفاقية تسجيل العلامة في دولة المنشأ كشرط أساسي قبل طلب حمايتها دوليا، للاستفادة من النظام الدولي[6]. وقد عرفت الاتفاقية عدة تعديلات بهدف تجاوز بعض النقائص التي حدت من انضمام بعض الدول، إلى أن تم استكمالها ببروتوكول سنة 1989 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1996، والذي أدخل تعديلات جوهرية مثل تخفيف شرط التسجيل المحلي، وإمكانية استعمال اللغة الإنجليزية، وتمديد آجال دراسة الطلبات[7].

---

[1] حسان بقة، مرجع سابق، ص 311.

[2] حسان بقة، المرجع نفسه، ص 313.

[3] نوارة حسين، مرجع سابق، ص 356.

[4] حسان بقة، مرجع سابق، ص 312.

[5] حسان بقة، المرجع نفسه، ص 313.

[6] نسمية فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 30

[7] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 457_458.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر انضمت إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972[1].

2. اتفاق فيينا لوضع التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات لسنة 1973

أبرم هذا الاتفاق بتاريخ 12 جوان 1973 خلال اجتماع دبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ثم عُدل مرة واحدة سنة 1985. يجوز لكل دولة طرف في اتفاقية باريس الانضمام إليه عن طريق التوقيع وإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام للويبو[2]. وقد استحدث هذا الاتفاق نظاما جديدا للتصنيف الموحد، بهدف تنظيم وترتيب مكونات العلامات بشكل أدق على المستوى الدولي[3]. ويتميز هذا الاتفاق مقارنة باتفاق مدريد بأنه لا يشترط وجود تسجيل وطني مسبق للعلامة، إذ يتيح إمكانية التسجيل الدولي المباشر أمام جهاز دولي مختص دون إلزامية المرور بتسجيل وطني أولي.

3. معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي لسنة 1981

تم التوقيع على هذه المعاهدة بتاريخ 26 سبتمبر 1981، والمتعلقة بالحماية القانونية للرمز الأولمبي، حيث تلتزم الدول الأطراف فيها بتوفير حماية قانونية لهذا الرمز من أي استعمال تجاري غير مرخص، دون إذن مسبق من اللجنة الأولمبية الدولية، ويتكون الرمز الأولمبي من خمس حلقات متشابكة[4]. ترتب هذه المعاهدة التزاما بإعادة جزء من العائدات التي تحصل عليها اللجنة الأولمبية الدولية مقابل منح تراخيص استغلال الرمز الأولمبي لأغراض تجارية، وذلك لصالح اللجان الأولمبية الوطنية[5].

وباعتبار أن الانضمام إليها مفتوح للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أو اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، فقد انضمت الجزائر إلى هذه المعاهدة بموجب المرسوم رقم 84-85[6].

---

[1] الأمر رقم 72-10، مؤرخ في 22 مارس سنة 1972، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مدريد المبرمة بتاريخ 14 أفريل سنة 1891، المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات التي أعيد النظر فيها باستوكهولم بتاريخ 14 جويلية سنة 1967، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادرة في 21 أفريل 1972

[2] حسان بقة، مرجع سابق، ص 315.

[3] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 453.

[4] نوارة حسين، مرجع سابق، ص 355.

[5] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 456

[6] المرسوم الرئاسي رقم 84-85، المؤرخ في 21 أفريل سنة 1981، يتعلق بانضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة في 24 أفريل سنة 1981.

4. اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها دوليا لسنة 1958

تم اعتماد اتفاقية لشبونة المتضمنة الاعتراف بتسميات المنشأ بتاريخ 31 أكتوبر 1958، من أجل إقرار حماية دولية لتسميات المنشأ باعتبارها مفهوما يختلف عن بيانات المصدر، حيث ترتبط بمنتجات تستمد جودتها وخصائصها من البيئة الجغرافية والعوامل الطبيعية للمنطقة التي نشأت فيها[1]، وقد انضمت الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 72-10.

وتتميز الاتفاقية بأهمية خاصة في حماية المنتجات ذات الجودة العالية المرتبطة بمناطق جغرافية محددة، حيث يتم تسجيل تسمية المنشأ لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ثم إخطار الدول الأعضاء ونشر التسجيلات، مع إلزام الدول الأعضاء بحمايتها ما دامت محمية في بلد المنشأ وعدم الاعتراض خلال أجل محدد[2].

المطلب الثاني: الحماية التنظيمية للملكية الصناعية

إلى جانب الحماية الاتفاقية، برزت الحماية التنظيمية للملكية الصناعية باعتبارها آلية مؤسساتية، تعتمد على إنشاء منظمات دولية متخصصة تتولى الإشراف على تطبيق قواعد الحماية. وفي هذا السياق سنتناول دراسة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في (الفرع الأول)، بينما يخصص (الفرع الثاني) لدور منظمة التجارة العالمية في مجال الملكية الفكرية.

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية إحدى أهم المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

أولا: تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية ستوكهولم الموقعة بتاريخ 14 جوان 1967، ويتواجد مقرها بمدينة جنيف السويسرية، بهدف تعزيز حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي، من خلال تنسيق تنفيذ القواعد الموضوعية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والإشراف على تطبيقها. كما تتولى المنظمة إدارة مختلف الاتحادات الدولية المنشأة في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 453_454.

[2] حسان بقة، مرجع سابق، ص 317.

بالملكية الفكرية، إذ تشرف حاليا على تنفيذ 23 معاهدة دولية، منها 16 معاهدة تتعلق بالملكية الصناعية و7 معاهدات تخص الملكية الأدبية والفنية[1]، مما جعلها من أبرز المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الملكية الفكرية، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام[2].

تمنح العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية للدول الأعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن، كما يجوز للدول غير المنضمة إلى هذين الاتحادين الانضمام إلى المنظمة بشرط أن تكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة، أو بناء على دعوة من الجمعية العامة للمنظمة، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتكتسب الدول صفة الطرف في هذه الاتفاقية إما بالتوقيع عليها دون تحفظ بشأن التصديق، أو بالتوقيع مع اشتراط التصديق ثم إيداع وثيقة التصديق، كما يمكن الانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة الانضمام[3].

ثانيا: أجهزة المنظمة

وتقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أربعة أجهزة رئيسية تتمثل في الجمعية العامة، ومؤتمر الويبو، ولجنة التنسيق، إضافة إلى المكتب الدولي.

تتكون الجمعية العامة من الدول الأعضاء في الويبو وفي أحد الاتحادات التابعة لها، ومن أهم اختصاصاتها تعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق، والنظر في تقارير المدير العام ولجنة التنسيق واعتمادها، إلى جانب إقرار ميزانية المنظمة واللائحة المالية[4]. كما يعد مؤتمر الويبو من الأجهزة الأساسية للمنظمة، ويتكون من الدول الأطراف في اتفاقية الويبو، ويتولى النظر في التعديلات المتعلقة بالاتفاقية وإقرارها.

[1] عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2001-2002، ص 248.

[2] محمد ابراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص.16

[3] محمد ابراهيم الصايغ، المرجع نفسه، ص.15

[4] زهية عيسى، "دور الويبو في حماية الملكية الصناعية"، مقال منشور في كتاب جليلة بن عياد بعنوان الملكية الصناعية أساس التنمية الاقتصادية، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2021، ص 59

أما لجنة الويبو للتنسيق فتتكون من الدول المنتخبة من بين أعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واتحاد برن، وتتمثل مهامها في تقديم المشورة لأجهزة المنظمة والمدير العام بشأن المسائل الإدارية والمالية، إضافة إلى إعداد مشاريع جداول أعمال الجمعية العامة والمؤتمر، واقتراح اسم المرشح لمنصب المدير العام[1].

ويعتبر المكتب الدولي الجهاز الإداري والتنفيذي للمنظمة، ويتولى تسيير أعمالها الإدارية والفنية تحت إشراف المدير العام الذي يمثل الرئيس التنفيذي للمنظمة. ومن أهم اختصاصاته إعداد البرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بنشاط المنظمة وإبلاغها إلى الدول الأعضاء والأجهزة المختصة، إلى جانب الإشراف على تعيين الموظفين وفق معايير الكفاءة والنزاهة، مع احترام الطابع الدولي لمهامهم واستقلالهم عن الحكومات والدول الأعضاء[2].

كما تضم المنظمة العالمية للملكية الفكرية عدة لجان دائمة متخصصة، من بينها لجنة حق المؤلف والحقوق المجاورة، ولجنة البرامج والميزانية، وغيرها من اللجان التي تهدف إلى تعزيز حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي[3].

ثالثا: أهداف المنظمة

حددت المادتان الثالثة والرابعة من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الأهداف الأساسية للمنظمة ووسائل تحقيقها، حيث تتمثل الغاية الرئيسية من إنشائها حسب المادة 3 في:

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول، ومع أية منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ممكنا خاصة التي لها علاقة مع موضوع الملكية الفكرية.
- ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات الدولية الناشطة في مجال حماية الملكية الفكرية.

وسعيا من المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، فإنها تضطلع بعدة مهام نصت عليها المادة 4 تتمثل فيما يلي:

[1] محمد ابراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص 11_12.

[2] محمد ابراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص 13-14.

[3] زهية عيسى، مرجع سابق، ص 59.

_ العمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

- القيام بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق باتحاد "برن".
- تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في هذه المهام.
- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.
- عرض تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.
- جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها، وإجراء الدراسات في هذا المجال وتشجيعها، ونشر نتائج تلك الدراسات.
- توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، ونشر البيانات الخاصة بالتسجيل حيثما كان ذلك ملائما.

يتضح من هذا العنصر الأخير أن إرادة واضعي اتفاق إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد اتجهت إلى عدم تقييد نشاط المنظمة بأساليب عمل محددة، وإنما تركت لها مجالا واسعا لاختيار الوسائل المناسبة. ويهدف ذلك إلى تمكينها من اتخاذ كل إجراء مشروع يضمن لها تحقيق الأهداف المقررة في المادة الثالثة من اتفاق إنشائها[1].

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة

تلعب منظمة التجارة العالمية دورا مهما في تنظيم الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، من خلال إدماج هذه الحقوق ضمن النظام التجاري الدولي.

أولا: تعريف المنظمة العالمية للتجارة

أنشئت المنظمة العالمية للتجارة عقب توقيع اتفاق مراكش في 15 أفريل 1994 بالمغرب، والذي دخل حيز النفاذ في 1 جانفي 1995، وذلك في إطار نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة

[1] محمد ابراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص 14.

الأطراف المنعقدة ضمن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT) خلال الفترة الممتدة من 1986 إلى 1994.

وتعد هذه المنظمة إطارا قانونيا ومؤسساتيا ينظم النظام التجاري متعدد الأطراف، حيث يضمن التزامات تعاقدية أساسية تحدد كيفية قيام الحكومات بصياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية الوطنية. كما توفر المنظمة فضاء للحوار والتشاور بين الدول من خلال المفاوضات الجماعية، إضافة إلى آلية قضائية للفصل في المنازعات التجارية الناشئة بين الأعضاء[1].

يمكن تعريف المنظمة العالمية للتجارة بأنها الهيئة الدولية المكلفة بالإشراف على تنفيذ مختلف الاتفاقيات متعددة الأطراف، سواء تلك التي تم التوصل إليها في إطار جولة الأوروغواي أو التي يتم التفاوض بشأنها مستقبلا[2].

يحكم عمل المنظمة العالمية للتجارة إطار قانوني دولي اتفاقي، يتكون من مجموعة من الاتفاقيات التي تنظم مختلف مجالات التجارة الدولية، وتتمثل أهمها فيما يلي[3]:

- الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) وما يرتبط به من اتفاقيات تكميلية تتجاوز اثنتي عشرة اتفاقية وأربع مذكرات، وهي اتفاقيات تنظم تجارة السلع.
- الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (GATS) الذي يختص بتنظيم المبادلات التجارية في مجال الخدمات.
- اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) الذي يضع قواعد حماية الملكية الفكرية في بعدها التجاري

ثانيا: أهداف المنظمة

[1] محمد بن سعود العصيمي، "العولمة مقاومة وتفاعل: منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية"، مقال منشورعلى الموقع https://kezana.ai/Details/article/QZhfR8Djd9sCCiZBKGEXZQ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/05/08.

[2] حكيمة سماتي، "دور منظمة التجارة العالمية في تكريس مبدأ التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 04، 2018، ص 102.

[3] محمد ابراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص 75.

تهدف المنظمة إلى[1]:

- تهيئة بيئة آمنة ومستقرة لتنظيم التجارة الدولية، بما يضمن سير المبادلات التجارية في إطار واضح ومنضبط على المستوى العالمي.
- تسعى إلى مواصلة تحرير التجارة الدولية من القيود، وذلك من خلال سياسات أساسية أبرزها الحد من دعم المنتجات المحلية، والتقليص من سياسات دعم الصادرات وما قد ينتج عنها من ممارسات إغراق.

ثالثا: مبادئ المنظمة

1. مبدأ عدم التمييز

يقوم هذا المبدأ على أساس المساواة بين جميع الدول الأعضاء، بحيث إذا منحت دولة ما امتياز أو معاملة تفضيلية لدولة أخرى، فإنها تلتزم بتعميم نفس المعاملة على باقي الدول الأعضاء دون تمييز. ويترتب على ذلك أنه إذا أبرمت دولة اتفاقا ثنائيا أو منحت حماية أوسع لحقوق الملكية الفكرية مقارنة بالحد الأدنى المقرر دوليا، فإن هذه المزايا تمتد تلقائيا إلى جميع الدول الأعضاء. ويؤدي هذا إلى توحيد مستوى الحماية وتعزيز مبدأ عدم التمييز في العلاقات التجارية الدولية[2].

2. مبدأ حظر القيود الكمية

يقضي هذا المبدأ بمنع الدول الأعضاء من فرض قيود كمية على الواردات مثل تحديد سقف معين لكمية السلع المستوردة، حيث يسمح فقط باستخدام الرسوم الجمركية كوسيلة لتنظيم التجارة. ويهدف إلى منع الإجراءات الحماية المباشرة التي تعيق تدفق السلع، وإحلال أدوات تنظيم أكثر شفافية ووضوحا بدل القيود الإدارية المباشرة[3].

3. مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية

يهدف هذا المبدأ إلى تشجيع الدول الأعضاء على تقليص الرسوم الجمركية تدريجيا على السلع المستوردة، بما يساهم في تنشيط حركة التجارة الدولية وتقليل التكلفة على المستهلكين. كما يعمل هذا

[1] محمد ابراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص 73.

[2] نوارة حسين، مرجع سابق، ص 415.

[3] محمد بن سعود العصيمي، مرجع سابق، ص 5.

المبدأ على خلق بيئة تنافسية أكثر انفتاحا بين الأسواق، ويحد من الحواجز السعرية التي تعيق انسياب السلع عبر الحدود.

4. التعهد بتجنب سياسة الإغراق

يقوم هذا المبدأ على منع الدول من دعم صادراتها بشكل غير عادل أو بيع منتجاتها في الأسواق الخارجية بأسعار أقل من تكلفتها الحقيقية بهدف إضعاف المنافسين. ويهدف ذلك إلى حماية مبدأ المنافسة العادلة بين المؤسسات الاقتصادية، وضمان أن تكون المنافسة قائمة على الكفاءة والإنتاجية وليس على الدعم الحكومي غير المشروع[1].

تشكل هذه المبادئ الإطار التنظيمي الأساسي الذي تقوم عليه منظمة التجارة العالمية، إذ تهدف مجتمعة إلى ضمان عدم التمييز، وتحرير التجارة تدريجيا، وتحقيق المنافسة العادلة، بما ينعكس على استقرار النظام التجاري الدولي.

المبحث الثاني: الحماية الوطنية للملكية الصناعية.

تُعدّ الحماية الوطنية للملكية الصناعية إحدى الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني في صون الحقوق المرتبطة بالابتكار والإيداع في مجال الصناعة، وقد أولت التشريعات الوطنية هذا المجال عناية خاصة لما له من أثر في جذب الاستثمار ودعم التنمية الاقتصادية وتشجيع روح المنافسة المشروعة وتبرز هذه الحماية من خلال مجموعة من الآليات المؤسساتية والقانونية التي تكفل ردع الاعتداءات على هذه الحقوق وضمان فعاليتها

لذلك لم يعد الاهتمام بهذه الحقوق يقتصر على الاعتبارات النظرية فقط، بل أصبح ضرورة عملية تفرضها متطلبات حماية المنتج الوطني وتشجيع البحث والابتكار، فضلاً عن ضمان التوازن بين مصلحة أصحاب الحقوق ومقتضيات المصلحة العامة ولذلك سنتناول في هذا الصدد الحماية الإدارية (المطلب الاول)، والحماية القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الإدارية للملكية الصناعية.

ساهم التطور التكنولوجي في بروز ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الصناعية، مما استوجب ضرورة تدخل الدولة من أجل حماية الابتكار العلمي المرتبط بالنشاط الصناعي وذلك من خلال وضع

[1] محمد ابراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص 73.

آليات ادارية مهمتها حماية أصحاب هذه الحقوق وتتمثل هذه الآلية في: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (الفرع الأول)، المديرية العامة للجمارك(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

تطبيقا لأحكام اتفاقية باريس أنشأت الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1] وهيئة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري، يقع تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة.

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسية الوطنية في مجال الملكية الصناعية، حيث أنه حل محل المعهد الجزائري للوجيه الصناعي والملكية الصناعية في تسيير أنشطته المتعلقة بالاختراعات، كما حل محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلاقات والرسومات والنماذج الصناعية[2]: وذلك بغرض مواصلة العمل على تطوير الاقتصاد الوطني ومؤسسات الدولة من خلال تسهيل الاستعانة بالملكية الصناعية التي تعد عاملا مهما لتطوير استراتيجية التنمية الاقتصادية في مجال الابتكار.

أولا: صلاحيات المعهد.

يهدف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلى ترقية الملكية الصناعية من خلال انشاء هياكل إدارية قاعدية تعمل على تشجيع القدرات الابتكارية والإبداعية وحمايتها[3] وفي سبيل ذلك كلف بمجموعة من المهام والصلاحيات جاءت محددة في المواد 6-7-8 من المرسوم التنفيذي 68/98 كما يلي:

I- مهمة الخدمة العمومية:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 02/فيفري/198، يتضمن انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي. الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 01/مارس/1998.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 68/98، المرجع نفسه.

[3] لياس آيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 95.

يؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية من خلال ممارسة صلاحيات الدولة في كل ما يتعلق بالملكية الصناعية[1]، كما يقوم بالسهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها[2]، وقد كلف في هذا الخصوص بما يلي:

3. حماية جميع الحقوق المرتبطة بالملكية الصناعية مع العمل على تطبيق جميع أحكام الاتفاقيات الدولية في ميدان الملكية الصناعية والتي تكون الجزائر طرفا فيها.
4. مساعدة المستعملين سواء كانوا مواطنين أو صناعيين أو مؤسسات البحث والتطوير في الوصول إلى المعلومات التقنية المتواجدة في وثائق البراءات وتوفيرها.
5. العمل على تنمية قدرة المؤسسات الوطنية لتسهيل العلاقات التجارية، وكذا اسلام الجمهور وحمايته من المغالطات المتعلقة بمصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة.
6. العمل على تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر عن طريق التحليل والرقابة، مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع الأتاوى المتعلقة بها في الخارج.

II- مهام اتجاه المتعاملين الاقتصاديين والباحثين:

تتمثل هذه المهام في التزام المعهد بحماية الحقوق المعنوية للمبدعين والمرتبطة بالابتكارات في المجال الصناعي والتجاري وذلك راجع للارتباط الابتكار والأفكار المستحدثة والتي يمكن تحويلها إلى قيمة ذات عائد مالي، والتي تأخذ صورة مشروع تجاري يقدم اضافة في المجال ويصبح براءة اختراع تحميه من التقليد في حال تماشيه مع معايير الابتكار العالمية[3].

يختص المعهد طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 68/98 في هذا الجانب بالآتي:

7. دراسة طلبات ايداع الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وتسمية المنشأ ونشرها.
8. المشاركة في تطوير الابداع عن طريق تنمية نشاطات الابتكار.

[1] المادة 01/06 من المرسوم التنفيذي 68/98، مرجع سابق.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 68/98، المرجع نفسه.

[3] نريمان بريشي، الإطار التشريعي لحماية الابتكار في ظل قواعد الملكية الصناعية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، مختبر حقوق الإنسان والحريات، جامعة تلمسان، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2018، ص 611.

9. تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وكذا القيام بالإجراءات التي تحقق الرقابة على تطور التقنيات ودمجها في الجوانب المرتبطة بالملكية الصناعية.

ثانيا: تنظيم المعهد.

I- التنظيم الإداري:

تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 68/98 على أنه "يسير المعهد مدير عام بمساعدة مجلس الإدارة".

حيث يدير المعهد مدير عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير الوصي ويساعده في ذلك مدير أو أكثر[1]، ويختص بـ:

1. امضاء الوثائق الرسمية المتعلقة بالملكية الصناعية.
2. إعداد التقارير وعرضها على مجلس الإدارة.
3. اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد والسهر على الحفاظ على ممتلكاته.
4. إعداد الميزانية التقديرية للمعهد وابرام الصفقات.
5. ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي المعهد[2].

أما مجلس الإدارة فيضم ممثلي التجارة، المالية، الشؤون الخارجية، الصحة العمومية، الدفاع الوطني، البحث العلمي، حيث يجتمع بناء على استدعاء من رئيس المجلس مرتين في السنة، كما يمكن استدعاؤه في دورة غير عادية بهدف دراسة التدابير المتعلقة بسير المعهد وتنظيمه وإصدار الرأي في البرامج الخاصة بنشاط المعهد وميزانيته، وهذا حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 68/98.

II- التنظيم المالي:

يتم تكليف مندوب الحسابات بمراقبة حسابات المعهد مع إعلام مجلس الإدارة بنتائج المراقبة عن طريق ارسال تقرير مفصل نهاية كل سنة مالية.

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 68/98، مرجع سابق.

[2] راجع نص المادة 2/20 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 68/98، المرجع نفسه.

ثالثا: دور المعهد في حماية الملكية الصناعية

تم انشاء المعهد أساسا لحماية عناصر الملكية الصناعية، وذلك نظرا لتصاعد عمليات تقليد المنتجات، والسلع الحيوية، ولكي تحظى هذه الحقوق بالحماية القانونية اللازمة لا بد من خضوعها لإجراءات تتمثل في الإيداع والتسجيل والنشر، والتي تعتبر شروطا هامة للحماية من التقليد[1].

I- الإيداع:

الإيداع هو عملية إدارية تتم عن طريق ايداع ملف لدى المعهد ويتضمن هذا الطلب وجوبا جميع البيانات المتعلقة ببراءة الاختراع أو العلامة أو الرسم وغيرها[2]، وكذلك اثبات دفع الرسوم.

يتم التأكد من صلاحية الطلب عن طريق إدارة المعهد، كما يتم فحص الملف من حيث استفائه للشكل القانوني، وفي حالة قبول الطلب تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الإيداع الذي يثبت تاريخه ومكانه[3]. وتعتبر الأسبقية في الإيداع دليلا على ملكية الحق على الشيء المحمي.

II- التسجيل والنشر:

يقوم المعهد بعد قبول طلب الايداع بإصدار قرار بالقبول يتم تسجيله في فهرس خاص لدى المعهد وينشر في النشرة الرسمة للإعلانات القانونية، وعلى هذا الأساس يعتبر تاريخ النشر بداية احتساب مدة الحماية القانونية مع امكانية التجديد ويمكن للمعهد رفض جميع طلبات الايداع غير المستوفاة للشروط الشكلية والموضوعية.

والملاحظ هنا عدم تمتع المعهد بجهاز رقابي وجهاز مختص بحل النزاعات الناجمة عن التقليد أو الاعتداءات على مستوى الملكية الصناعية، مما يجعل هذه الاجراءات محدودة الفعالية ويفرض على المتضرر في حالة المنازعة اللجوء إلى القضاء[4].

[1] نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة ماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 141.

[2] لياس آيت شعلال، مرجع سابق، ص 159.

[3] محمد حسنين، نظرية الحق بوجه عام، دار الكتاب للنشر، الجزائر 1985، ص 143.

[4] نادية زواني، مرجع سابق، ص 145.

الفرع الثاني: المديرية العامة للجمارك

تعتبر إدارة الجمارك هيئة حكومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية كما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90[1]، والمنظمة بموجب القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10[2].

ونظرا لموقعها الاستراتيجي على طول الحدود أوكل إليها المشرع مهمة مكافحة أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها محاربة جريمة التقليد حقوق الملكية الصناعية[3] وذلك عن طريق مراقبة السلع العابرة للحدود لمنع دخول أو خروج أي منتجات أو بضائع تنطوي على تقليد يشكل تعدا على مصالح أصحاب هذه الحقوق، وبهذا فإن إدارة الجمارك تمثل الحماية الحدودية لحقوق الملكية الصناعية.

أولا: دور إدارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية:

بالإضافة إلى المهام المنوطة لها بموجب المادة 03 من قانون الجمارك، تقوم أيضا بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة للمقاييس المعمول بها وذلك لضمان شفافية المبادلات وحماية لحقوق المستهلك وتشجيعا للاستثمار، مما يعزز مساهمتها في محاربة التقليد والذي يعتبر عائقا أمام السير الحسن للاقتصاد الوطني[4].

ويعتبر دور إدارة الجمارك في محاربة تقليد عناصر الملكية الصناعية اختصاصا جوهريا يدخل ضمن مهامها التي عرفت تطورا كبيرا مؤخرا وذلك باعتبارها الوجهة الأولى للسلع المقلدة قبل دخولها الأسواق الوطنية[5]، حيث أنها وعند قيامها بتنظيم العمليات الجمركية وعمليات الاستيراد والتصدير تقوم بمعاينة وفحص البضائع ومنع إدخال تلك التي تشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الصناعية، مما

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90/17، المؤرخ في 20 فبراير 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحيتها، **الجريدة الرسمية**، عدد 13، الصادر بتاريخ 26 فبراير 2017.

[2] القانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98، المؤرخ في 22 أوت 1998، **الجريدة الرسمية**، عدد 61، الصادر بتاريخ 23 أوت 1998.

[3] فايزة سقار، "إدارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ص 15.

[4] وهيبة لعوارم، مرجع سابق، ص 202.

[5] نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص 37.

يبرز الدور الفعال لهاته الهيئة في توفير حماية حدودية لهذه الحقوق، إذ تضع رقابتها حدا لانتشار البضائع المقلدة قبل دخولها القنوات التجارية مما يصعب مهمة تعقبها لاحقا.

ويتمثل الأساس القانوني التي تمارس من خلاله إدارة الجمارك صلاحيتها في محاربة التقليد الذي يمس حقوق الملكية الصناعية في المادة 22 من قانون الجمارك، إذ تنص على أن السلع والبضائع المقلدة تكيف على أنها سلع محظورة تخضع للمصادرة تلقائيا، كما خصت بالذكر الحظر عن الاستيراد دون التصدير، بالإضافة إلى وضع اجراء خاص يقوم به أعوان الجمارك لقمع عمليات التبادل الحدودية للمنتجات المقلدة والمتمثل في الحجز الجمركي وذلك بهدف حماية السوق الجزائرية من كل ما يعد تقليدا[1]، حيث أنه وقبل صدور قرار وزير المالية الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 22 كانت تطبق من خلال القواعد العامة للحجز وهذا باعتمادها على ثلاث وسائل لتعقب جريمة التقليد وهي الحجز والتحقيق الجمركي باعتبارهما وسيلتين ذات طابع خاص لتعلقهما بالمادة الجمركية، وكذا التحقيق الابتدائي بكونه اجراء عام[2].

ومع صدور قرار وزير المالية بتاريخ 15 جويلية 2002 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 22 والمتعلقة باستيراد السلع المزيفة[3]، تم وضع جملة من الشروط والتدابير الواجب اتخاذها من طرف المديرية العامة للجمارك في حالة ايجاد سلع مزيفة، كما منح لهذه الأخيرة صلاحية واسعة لحماية الحقوق الصناعية عبر الحدود، كما بين المقصود بالسلع المزيفة ومالك الحق.

كما وأنه طبقا لأحكام المادة 321 من قانون الجمارك فإن أي مخالفة لما جاء في المادة 22 أعلاه يعد مخالفة من الدرجة الثالثة ويعاقب على ذلك بمصادرة البضائع المتنازع عليها[4].

ثانيا: طرق تدخل إدارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية:

---

[1] حليمة بن ديس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 291.

[2] وهيبة لعوارم، مرجع سابق، ص 203-204.

[3] الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة في 18 أوت 2002.

[4] عمار طهرات، بلقاسم آمحمد، "طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك في محاربتها"، مداخلة في ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، جامعة الشلف، يومي 13-14 ديسمبر 2011، ص 14.

تتدخل مصالح الجمارك قصد حماية حقوق الملكية الصناعية في حالة الشك أن السلع المصرح بها والموجهة للاستهلاك مزيفة، وذلك عن طريق آليتين إداريتين هما:

I- بناء على طلب صاحب الحق:

يمكن لصاحب الحق طبقا لنص المادة 01/04 من قرار وزير المالية السالف الذكر سواء كان مالكا لعلامة تجارية أو لبراءة الاختراع أو أي شخص مرخص له باستعمال تلك العلامة القيام بإيداع طلب خطي في شكل عريضة لدى المديرية العامة المكلفة بحماية التقليد على مستوى المديرية العامة للجمارك لالتماس اتخاذ الاجراءات اللازمة من طرفها بغرض تعليق عملية جمركة البضائع المزيفة أو المشكوك فيها، والمحتمل انتهاكها لحقوق الملكية الصناعية، وذلك اذا ما توافرت على الشروط المحددة في المادة 01 من القرار أعلاه، على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك والشخص محل الشكوى عن الأضرار الناجمة عن التعليق غير المبرر لهذه العملية[1].

ويجب أن يتضمن الطلب وصفا دقيقا للسلع بقصد تمكين مصالح الجمارك من التعرف عليها وكذا بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع، بالإضافة إلى تقديم كل المعلومات اللازمة والتي يحوزها لتمكين المصالح من اتخاذ القرار المناسب عن علم ودراية[2].

تقوم المديرية العامة للجمارك بدراسة الطلب ثم القيام فورا كتابيا بإعلام صاحب الطلب بقرارها، ففي حالة قبول هذا الأخير يجب أن يتضمن الفترة اللازمة لتدخل الإدارة مع امكانية التمديد وذلك بناء على طلب من مالك الحق، أما في حالة رفض الطلب يجب تبرير رفض التدخل قانونا[3].

II- التدخل التلقائي:

يتم في إطار عمليات الرقابة الروتينية التي تقوم بها المديرية العامة للجمارك على حركة البضائع، ففي حالة اكتشاف هذه الأخيرة لسلع وبضائع مقلدة أو وجود ما يوحي بأنها كذلك يكون لها سلعة توقيف هذه البضائع عن طريق تعليق رفع اليد عنها على ألا يتجاوز هذا التعليق مدة 03 أيام،

[1] حسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النشر النخلة، دون طبعة، الجزائر، 2001، ص 50.

[2] المادة 02/04 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.

[3] المادة 05- الفقرة 04 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002، المرجع نفسه.

تقوم خلالها إدارة الجمارك بإبلاغ صاحب الحق المعتدي عليه وتمكينه من تقديم طلب التدخل بتوقيع الحجز على هذه البضائع[1].

نجد أن المادة 14 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 والمعدل بالمادة 44 من القانون رقم 07-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2008[2] منحت صلاحيات الإدارة الجمارك فيما يخص السلع المقلدة وذلك بإتلافها أو بالحرمان الفعلي منها، حيث تقوم إدارة الجمارك فيما يخص السلع المقلدة والتي تشكل خطرا على الصحة والأمن العام كالأغذية والأدوية، أما إذا كانت البضائع تنطوي على تقليد لكن لا تشكل خطرا فإن لإدارة الجمارك حرية التصرف فيها خارج التبادلات التجارية دون التسبب في ضرر لصاحب الحق، كما لها أن تقوم أيضا باتخاذ أي تدبير أو إجراء من أجل حرمان القائمين بالتقليد من الربح المراد تحقيقه شرط ألا يكون هذا بإعادة تصدير البضائع المقلدة أو باستبعاد العلامات التي تحملها أو بإيداع البضائع المقلدة تحت نظام جمركي آخر.

يتطلب هذا الاجراء معرفة واسعة بمضمون مختلف أصناف حقوق الملكية الصناعية وكذا الاطلاع على مختلف التسجيلات بطريقة سريعة وبسيطة وذلك للكشف عن التقليد بمختلف أشكاله[3].

المطلب الثاني: الحماية القضائية للملكية الصناعية

تحظى حقوق الملكية الصناعية بحماية قانونية باعتبارها من أهم الوسائل المشجعة للاستثمار، خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، لما تمنحه له من حق استئثاري في استغلال ابتكاراته ومنتجاته. ونظرا لما قد تتعرض له هذه الحقوق من اعتداءات مختلفة، فقد أقر المشرّع الجزائري جملة من الآليات القضائية لحمايتها.

وتتمثل أهم هذه الآليات في دعوى التقليد التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات الواقعة على عناصر الملكية الصناعية (الفرع الأول)، ودعوى المنافسة غير المشروعة التي ترمي إلى حماية المستثمر من الممارسات التجارية غير النزيهة (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 04 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002، المرجع نفسه.

[2] القانون رقم 07-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 2007.

[3] نسرين بالهواري، مرجع سابق، ص 119.

الفرع الأول: دعوى التقليد

ترفع دعوى التقليد الجزائية متى توافرت أركان جريمة التقليد، ويقصد بها جميع الأعمال التي تمس بالحقوق المخولة لأصحاب الملكية الصناعية بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه. عمد المشرع الجزائري إلى تجريم أفعال التعدي على حقوق الملكية الصناعية ضمن القوانين الخاصة المنظمة لها، واعتبرها جنحة متى اكتملت أركانها القانونية[1].

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى معرفة صور الاعتداء على عناصر الملكية الفكرية(أولا)، ثم العقوبات المقررة على ذلك (ثانيا).

أولا: صور الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية

تتعدد صور الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية بالتقليد تبعا لاختلاف الحقوق محل الحماية وهي كالتالي:

1. الاعتداء على براءة الاختراع

يتحقق التقليد في براءة الاختراع من خلال النقل المادي للاختراع الأصلي، سواء بصورة مطابقة أو متقاربة مع الاختراع المحمي[2]. وقد يكون نقل الحق المحمي كليا أو جزئيا، لذلك يرى جانب من الفقه أن قيام جريمة التقليد في براءة الاختراع يقتضي أن يكون الجزء المقلد مشمولا بالحماية القانونية ضد مختلف أشكال التعدي[3]. وبالاستناد إلى نص المادة 56 من الأمر رقم 03-07[4] والتي أحالت إلى المادة 11 من الأمر نفسه، يتبين أن الأفعال المعاقب عليها باعتبارها تعديا على حقوق ملكية البراءة تشمل صناعة أو استعمال منتوج موضوع اختراع محمي، وبيع أو استيراد المنتوج المحمي بالبراءة، واستعمال طريقة صنع محمية بالبراءة، إضافة إلى منح أو عرض معدات تستعمل لتصنيع الاختراع المحمي.

2. الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية

[1] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص 55

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص150

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 177.

[4] الأمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

يعد كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي اعتداءً متى توفرت الشروط القانونية المقررة لذلك، ويمكن التمييز في هذا الإطار بين نوعين من صور الاعتداء: اعتداءات مادية واعتداءات قصدية[1]. فبالنسبة للاعتداءات المادية تتمثل في اصطناع رسم أو نموذج صناعي مشابه للرسم أو النموذج الصناعي المسجل والمحمي. أما الاعتداءات القصدية فتشمل صورا متعددة، كتصنيع الرسوم أو النماذج المقلدة، أو بيعها أو عرضها للبيع، أو حيازتها بقصد الاتجار بها[2].

وقد نص المشرع الجزائري على قيام المسؤولية في حالة الضرر الناشئ عن المساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج دون التفرقة بين المصنع للنموذج والمقلد والمركب له[3].

3. الاعتداء على العلامة التجارية

تنص المادة 26 من الأمر رقم 03-06[4] المتعلق بالعلامات، على ما يلي: "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"، وعليه نجد أن المشرع قد نص على حماية حق مالك العلامة، ضد كل من يتعدى على حقوقه الاستئثارية المترتبة عن تسجيل علامته بتوقيع عقوبة جزائية[5]. يمكن أن يأخذ الاعتداء على العلامة التجارية عدة صور تصنف حسب الأشكال التالية:

أ. **تقليد العلامة بالنقل:** ويتحقق من خلال اصطناع علامة مطابقة أو مشابهة للعلامة الأصلية، سواء بصورة كلية أو جزئية، بما يؤدي إلى تضليل المستهلك وإحداث الخلط بين العلامتين[6].

ب. **التقليد بالتشبيه:** ويكون باستعمال علامة تشبه العلامة الأصلية من حيث الشكل أو النطق أو المعنى، بطريقة قد تدفع الجمهور إلى الاعتقاد بوجود صلة بين العلامتين أو بين المنتجات والخدمات التي تميزها[1].

---

[1] الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص 394

[2] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص 56.

[3] المادة 23 من الأمر 66-86، المؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية، عدد 35، ، الصادرة في 03 ماي 1966. (ملغى)

[4] الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

[5] سعيدة راشدي، "حماية العلامة التجارية لجريمة التقليد في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 223.

[6] سعيدة راشدي، المرجع نفسه، ص 225.

ج. استعمال علامة مقلدة أو مشبهة: ويتمثل في استعمال علامة مقلدة أو مشابهة لعلامة محمية دون ترخيص من صاحبها، سواء على المنتجات أو الخدمات أو في المعاملات التجارية، بما يمس بحقوق صاحب العلامة ويضر بمصالحه التجارية[2].

د- بيع أو عرض للبيع منتجات تحمل علامة مقلدة أو مشبهة: ويتحقق ذلك من خلال بيع أو عرض أو ترويج أو تخزين منتجات تحمل علامة مقلدة أو مشابهة لعلامة محمية، متى كان من شأن ذلك خداع المستهلك والإضرار بصاحب العلامة، سواء كان القائم بهذه الأفعال هو من قام بالتقليد أو مجرد مستعمل للمنتجات المقلدة[3].

4. الاعتداء على تسميات المنشأ

نص الأمر رقم 76-65[4]المتعلق بحماية تسميات المنشأ على أن الحماية القانونية لا تشمل إلا تسميات المنشأ المسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتسري هذه الحماية طوال مدة التسجيل المحددة بعشر (10) سنوات قابلة للتجديد، ما دامت تسمية المنشأ مستوفية للشروط القانونية المقررة[5].

5. التصاميم الشكلية

نصت المادة 35 من الأمر رقم 03-08 [6]المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنه: "يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 أعلاه، جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية".

---

[1] حسان بقة، مرجع سابق، ص350.

[2] سعيدة راشدي، مرجع سابق، ص246

[3] حسان بقة، مرجع سابق، ص 351

[4] الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية، عدد 59، الصادرة في 23جويلية 1976.

[5] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 405_406.

[6] الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

وعليه يعاقب المشرع على الأفعال التي تمس حقوق مالك التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة المسجلة، سواء تعلق الأمر بنسخ التصميم كليا أو جزئيا، أو إدماجه في دائرة متكاملة أو بأي وسيلة أخرى، كما تشمل الحماية أيضا أفعال البيع أو التوزيع أو الاستغلال لأغراض تجارية دون ترخيص أو موافقة من صاحب التصميم أو من الجهة المختصة قانونا[1].

ثانيا: العقوبات المقررة عند تقليد حقوق الملكية الصناعية

حرص المشرع الجزائري على تقرير مجموعة من الجزاءات لمواجهة أفعال تقليد حقوق الملكية الصناعية، بهدف حماية أصحاب الحقوق وردع المعتدين عليها وتتنوع إلى:

1. العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية المقررة لأفعال التقليد في عقوبتي الحبس والغرامة المالية.

أ. في مجال براءات الاختراع والعلامات

نصت المادة 61 من الأمر رقم 03-07 على معاقبة مرتكب التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]. كما تمتد العقوبة إلى الأفعال المرتبطة بالمنتجات المقلدة كإخفائها أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني[3].

ب. في مجال الرسوم والنماذج وتسميات المنشأ

نص المشرع الجزائري في المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج على معاقبة مرتكبي التقليد بغرامة تتراوح بين خمسمائة دينار (500 دج) وخمسة عشر ألف دينار (15.000 دج). وفي حالة العود أو إذا كان المعتدي يعمل لدى الطرف المتضرر، يمكن الحكم بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، مع مضاعفة العقوبات عند المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيًا وقطاع الدولة. أما بالنسبة لتسميات المنشأ فقد نص الأمر رقم 76-65 على معاقبة كل من يعتدي على حقوق أصحابها بغرامة تتراوح بين ألفين دينار (2000 دج) وعشرين ألف دينار (20.000 دج)، وبالحبس من ثلاثة

[1] ناتورى سميرة، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان- ميرة- بجاية، ، 2013 ص 40_41

[2] المادة 61 من الأمر رقم 03-07، مرجع سابق.

[3] المادة 62 من الأمر رقم 03-07، المرجع نفسه.

أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين. في حين خصّ الأفعال المتعلقة بطرح أو بيع منتجات تحمل تسمية منشأ مقلدة أو مزيفة بغرامة من ألف دينار (1000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج)، والحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ج. في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نصت المادة 36 من الأمر رقم 03-08 على معاقبة كل من يمس عمدا بحقوق مالك التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

[1] المادة 30 من الأمر رقم 76-65، مرجع سابق.

[2] المادة 36 من الأمر رقم 03-08، مرجع سابق.

2. العقوبات التكميلية

تتمثل أساسا في:

أ. المصادرة

إن المشرّع الجزائري أقر المصادرة في عدة مجالات، حيث نص في مجال العلامات على مصادرة الأشياء والوسائل المستعملة في المخالفة، كما أجاز في مجال الرسوم والنماذج مصادرة المنتجات المخالفة والأدوات المستعملة في تصنيعها وتسليمها للطرف المتضرر. كما طبق نفس المبدأ في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أي في إخراج المنتجات المقلدة من التداول التجاري مع مصادرة وسائل تصنيعها، في حين لم ينص صراحة على المصادرة في براءة الاختراع وتسميات المنشأ، لكنه منح للقضاء سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الاستعمال غير المشروع ومنع استمراره[1].

ب. الإتلاف

يقصد بالإتلاف القضاء على الأشياء المقلدة أو التي تحمل صورا من التقليد، وهو إجراء تأمر به المحكمة حتى في حالة تبرئة المتهم، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليه صراحة إلا في مجال العلامات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. كما منح في باقي مجالات الملكية الصناعية سلطة تقديرية للقاضي لاتخاذ التدابير الكفيلة بوقف الاستعمال غير المشروع للأشياء والأدوات والوسائل المستعملة في التقليد، بما يحقق حماية الحقوق محل الاعتداء.

ج. غلق المؤسسة

تتمثل عقوبة غلق المؤسسة في إيقاف نشاط المؤسسة محل التقليد بصفة مؤقتة أو نهائية، ويأمر بها القاضي في حالة الإدانة إذا استعملت المؤسسة في ارتكاب فعل التقليد. غير أن المشرع الجزائري لم يحدد وضعية العمال بعد صدور قرار الغلق، كما لم يبين المدة القصوى التي يمكن أن يستغرقها الغلق المؤقت[2].

[1] حسان بقة، مرجع سابق، ص 357.

[2] حسان بقة، المرجع نفسه، ص 358_359.

د. نشر الحكم

يجوز للمحكمة الأمر بنشر الحكم الصادر في قضايا التقليد، سواء في جريدة يومية أو بإلصاقه في أماكن معينة، كما نصت المادة 24 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج على إمكانية نشر الحكم كاملا أو جزءا منه. ويطبق هذا الإجراء كذلك في قضايا تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. أما في مجال العلامات وبراءات الاختراع، فلم ينص عليه صراحة، إلا أنه يترك لتقدير القاضي باعتباره إجراءً جوازيا.

3. العقوبة المدنية

يحق للمضرور المطالبة بالتعويض المالي عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به نتيجة التقليد، ويهدف هذا التعويض إلى جبر الضرر وإعادة وضع صاحب الحق إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الاعتداء، مع ترك سلطة تقدير قيمة التعويض لقاضي الموضوع الذي يمكنه الاستعانة بالخبرة عند الاقتضاء[1].

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

تعرف دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها الدعوى التي يرفعها المتضرر للمطالبة بحماية حقوقه من الممارسات التجارية غير النزيهة التي من شأنها الإضرار بمصالحه أو التأثير على نشاطه الاقتصادي. وتعد هذه الدعوى من أهم وسائل حماية الملكية الصناعية، خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، وعليه يقتضي الأمر التطرق إلى صور المنافسة غير المشروعة (أولا)، وإجراءات رفع الدعوى (ثانيا)، والعقوبات المترتبة عنها (ثالثا).

أولا: صور المنافسة غير المشروعة

يمكن أن تتخذ المنافسة غير المشروعة عدة صور متنوعة تتجدد بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي ووسائل التعامل التجاري، ومن أبرزها ما يلي:

1. تشويه سمعة المنافس

يقوم تشويه سمعة المنافس على الإضرار بالمركز التجاري لعون اقتصادي منافس، من خلال نشر معلومات أو ادعاءات كاذبة تمس به، بهدف التأثير على ثقة الزبائن وتحويلهم عنه بطرق غير

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 189.

مشروعة[1]، بما يؤدي إلى الإضرار بسمعته التجارية وزعزعة مركزه في السوق[2]. وقد وردت هذه الصورة صراحة في المادة 27 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، التي نصت على: "تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته"[3].

2. زرع الشكوك في ذهن المستهلك حول هوية المؤسسة

يقوم زرع الشكوك في ذهن المستهلك حول هوية المؤسسة على إحداث خلط لدى الجمهور المستهلك، من خلال تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، بما يؤدي إلى كسب زبائنه بطرق غير مشروعة عبر إيقاع المستهلك في اللبس. ويكون ذلك عادة من خلال التشابه في العلامة التجارية أو الاسم التجاري[4].

وقد وردت هذه الصورة في المادة 27 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 التي نصت على: "تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك".

3. إحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة

وردت هذه الصورة في نص المادة 27 فقرة 06 من القانون رقم 04-02 كالآتي: "إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس، وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة، كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية، واختلاس البطاقيات أو الطلبيات، والسمسرة غير القانونية، وإحداث اضطراب بشبكته للبيع". ويستوي في ذلك أن يكون الفعل مقصودا أو غير مقصود، ما دام يؤثر على النشاط التجاري للمنافس ويؤدي إلى تحويل زبائنه بطرق غير مشروعة.

4. إحداث خلل في السوق بوجه عام

[1] سمحية القيلوبي، مرجع سابق، ص 627.

[2] PIROVANO Antoine, «La concurrence déloyale en droit Français», Revue Internationale de Droit Comparé, vol. 26, n° 03, juillet – septembre, 1974,p 483

[3] قانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمّم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

[4] حسان بقة، مرجع سابق، ص 372.

يقوم بعض الأعوان الاقتصاديين بإحداث اضطراب في السوق بوجه عام بهدف الإضرار بالمنافسين والحفاظ على زبائنهم بطرق غير مشروعة[1]، وهو ما نصت عليه المادة 27 فقرة 07 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر، كما يلي: "الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته وإقامته".

ثانيا: اجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

تخضع دعوى المنافسة غير المشروعة لمجموعة من الإجراءات القانونية الواجب

احترامها لقبولها أمام القضاء، حتى تحقق آثارها القانونية، وتتمثل أساسا في توافر شروط رفع الدعوى وتحديد الجهة القضائية المختصة.

1. شروط رفع الدعوى

يستخلص أن شروط رفع الدعوى هي في الصفة، والمصلحة، والأهلية.

أ. شرط الصفة

تعد الصفة ارتباط الشخص بموضوع الدعوى، أي أن يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل الحماية دون غيره، في مواجهة الخصم الذي يُنسب إليه الفعل الضار أو المهدد به. وتشمل الصفة كل شخص طبيعي أو معنوي، مثل الشركات والمؤسسات والجمعيات[2]، بما في ذلك المستثمر الأجنبي. ويترتب على انتفاء الصفة عدم قبول الدعوى، وفق ما استقر عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 13.

ب. شرط المصلحة القائمة أو المحتملة

تعرف المصلحة بأنها المنفعة أو الفائدة التي تعود على المدعي من الحكم له بما يطلبه، وهي أساس قبول الدعوى. كما أن توافر المصلحة لا يرتبط بالضرورة بالحكم النهائي لصالح المدعي، لأن تقديرها يكون عند مرحلة القبول قبل الفصل في الموضوع[3].

[1]1 PIROVANO Antoine, Op.cit., p. 486.

[2] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 236.

[3] الغوثي بن ملحة، المرجع نفسه، ص232.

وبناءً عليه لا يجوز للمستثمر الأجنبي رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا إذا كانت له مصلحة قائمة أو محتملة، أي إذا كان متضررا شخصيا من الفعل غير المشروع، سواء بصفته مالكا للحق المعتدى عليه أو مستغلا له بموجب عقد ترخيص كلي أو جزئي، فالعبرة بوقوع الضرر أو احتمال وقوعه عليه بشكل مباشر[1].

ج. شرط أهلية التقاضي

تنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يثير القاضي تلقائياً انعدام الأهلية، كما يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"، وهي قاعدة تؤكد أهمية توفر الأهلية في الشخص الذي يباشر الإجراءات القضائية. وتعد الأهلية في فقه الإجراءات شرطا لصحة المطالبة القضائية وليس فقط لقبول الدعوى، إذ يترتب على انعدامها بطلان العمل الإجرائي باعتبار أن رفع الدعوى يعد عمل قانونيا يتطلب أهلية التقاضي[2].

2. الجهة القضائية المختصة

بالنظر إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس الفعل غير المشروع وتهدف إلى جبر الضرر اللاحق بالمستثمر الأجنبي، فإنها تعد من الدعاوى ذات الطابع المدني، ويمكن رفعها أمام القاضي المدني على هذا الأساس. ومع ذلك وباعتبار أن هذه النزاعات قد تمس أيضا حقوق الملكية الفكرية ذات الطابع التجاري، فقد ينعقد الاختصاص أحيانًا للقاضي التجاري. إلا أن مسألة الاختصاص تبقى تنظيمية داخلية بين الجهات القضائية وليست من النظام العام، مما يسمح للقاضي المدني، عند نظره في دعوى المنافسة غير المشروعة، بإحالة النزاع إلى القاضي التجاري المختص عند الاقتضاء[3]. ويكون القاضي التجاري هو المختص بالفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة متى تعلقت بأعمال تصدر عن عون اقتصادي أو مستثمر أجنبي أثناء ممارسة نشاطه التجاري أو الصناعي.

ثالثا: العقوبات المطبقة على أعمال المنافسة غير المشروعة

[1] نوارة حسين، مرجع سابق، ص 482_483.

[2] الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 243_244.

[3] نوارة حسين، مرجع سابق، ص 485.

ما دامت دعوى المنافسة غير المشروعة تشكل ضمانة أساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية، فقد رتب المشرع الجزائري عنها عدة جزاءات تهدف إلى جبر الضرر، وردع الممارسات غير المشروعة وتتمثل في:

1. العقوبة المدنية

يحق لكل مستثمر أجنبي معتدى على حق من حقوق ملكيته الصناعية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وذلك في إطار الحماية التي كرسها المشرع الجزائري لهذه الحقوق، استنادا إلى القاعدة العامة في القانون المدني التي تقضي بأن كل من تسبب في إحداث ضرر للغير يلتزم بالتعويض. وبناء عليه يلتزم المدعى عليه بدفع التعويض المناسب، الذي يهدف إلى جبر الضرر أو التخفيف من آثاره وإعادة التوازن بين مصالح الطرفين[1].

3. عقوبات جزائية

تتمثل أهمها في:

أ. الغرامة

نصت المادة 35 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر على أنه في حالة الممارسات التجارية غير النزيهة أو غير المشروعة التي تمس بحقوق الملكية الصناعية، يحكم القاضي بغرامة تتراوح بين مئة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، وقد ترتفع إلى ما بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) إذا كانت هذه الممارسات تدليسية، وذلك طبقا للمادة 37 من نفس القانون.

ب. الحجز

نصت المادة 39 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون رقم 10-06 على إمكانية حجز البضائع والعتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكاب المخالفات التي تشكل منافسة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. ويحرر بشأن المواد المحجوزة محضر جرد وفق الإجراءات التنظيمية، يتضمن الإحصاء الوصفي والتقديري لجميع المواد محل المخالفة، كما يمكن أن يشمل الحجز مختلف البضائع

[1] حسان بقة، مرجع سابق، ص 379.

أينما وجدت. كما يمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا طبقا لنص المادة 40 من القانون رقم 04-02.

3. المصادرة

تعد المصادرة عقوبة تكميلية تهدف إلى نقل ملكية المواد المحجوزة من السلع والأشياء الناتجة عن ممارسات غير مشروعة إلى ملكية الدولة دون مقابل، وذلك بناءً على حكم قضائي طبقًا للمادة 44 من القانون رقم 04-02 المعدّلة[1]. وفي حالة الحجز العيني تُسلم المواد المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة التي تتولى بيعها وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، أما في حالة الحجز الاعتباري فتكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة كليًا أو جزئيا[2].

[1] المادة 44 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 10-06، معدل ومتمّم للقانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] حسان بقة، مرجع سابق، ص 381_382.

خلاصة الفصل الثاني:

مما تقدم معنا نجد أن حماية حقوق الملكية الصناعية تحتل أهمية كبيرة ضمن الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الحقوق، وكذا ضمن القوانين والتشريعات الوطنية وذلك نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في التقدم الاقتصادي ودفع عجلة التنمية، إضافةً إلى ذلك، تؤدي عناصر الملكية الصناعية دوراً محورياً في عالم الأعمال والمشاريع الاقتصادية، إذ أصبحت من أهم الوسائل التي تعتمد عليها المؤسسات لتحقيق التميز والمنافسة في الأسواق، وهو ما تؤكده النجاحات التي حققتها العديد من الشركات والمؤسسات التي تمكنت من بلوغ مستوى عالي بفضل استثمارها الفعّال لعناصر الملكية الصناعية.

وقد تطرقنا في هذا الفصل للحماية القانونية للملكية الصناعية على الصعيدين الدولي والوطني، إذ تبين لنا أن الحماية الدولية تتم عن طريق مجموعة من الاتفاقيات أبرزها اتفاقية باريس لسنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وكذا اتفاقية حماية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، كما تتم بواسطة المنظمات الدولية متمثلة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة.

وفيما يتعلق بجانب الحماية الوطنية للملكية الصناعية نجدها تشمل الحماية الإدارية والحماية القضائية فالأولى تكون عن طريق الهيئات الإدارية المتخصصة مثل المعهد الوطني الجزائري لحماية حقوق الملكية الصناعية أو عن طريق الهيئات الإدارية العامة مثل المديرية العامة للجمارك، في حين أن الحماية القضائية تشمل الحماية عن طريق دعوى التقليد أو عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا يتضح أنّ موضوع الحماية القانونية للملكية الصناعية أصبح من أهم المواضيع التي تفرض نفسها لاسيما في ظل التحولات الاقتصادية و السياسات الاستثمارية الحديثة، وكذا سعي الدول لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية لكونها أحد أهم ركائز التنمية الاقتصادية.

فالملكية الصناعية لم تعد مجرد وسيلة لحماية الابتكارات والإبداعات الفكرية، بل أصبحت أداة استراتيجية وضمانة قانونية تساهم في خلق بيئة استثمارية مستقرة وآمنة، وتشجع المستثمر الأجنبي على توطين مشاريعه ونقل معارفه التقنية وابتكاراته وابداعاته الى الدول المضيفة دون خشية من التقليد والقرصنة.

غير أنّ فعالية هذه الحماية في تشجيع الاستثمار الأجنبي تبقى مرتبطة بمدى تطبيقها الفعلي على ارض الواقع وتكاملها وبقية الضمانات الإجرائية والاقتصادية الممنوحة، بالإضافة إلى ضرورة مواكبة التشريعات الوطنية للتطورات التكنولوجية والاقتصادية الحديثة، لذلك فإنّ تعزيز حماية الملكية الصناعية لا يقتصر على سنّ القوانين فقط، وإنما يتطلب أيضًا تكريس الوعي القانوني، والعمل على تطوير آليات الرقابة، وكفاءة الأجهزة القضائية والإدارية، وكذا تشديد العقوبات على جرائم التعدي على حقوق الملكية الصناعية، لكونها الركيزة الأساسية التي يبني عليها المستثمر الأجنبي قراره بدخول سوق معين، بالإضافة الى القدرة على توفير مناخ استثماري يوازن بين حماية الحقوق وتطوير النشاط الاقتصادي وكذا تعزيز القدرة التنافسية للدول مما ينعكس إيجابا على جذب الاستثمار الأجنبي بكونه ضرورة اقتصادية فرضتها حاجة الدول للتكنولوجيا المتطورة التي تمتلكها الاقتصاديات المتقدمة.

من خلال ما سبق يمكننا استخلاص **النتائج** التالية:

1. تساهم الحماية القانونية للملكية الصناعية في تشجيع الابتكار والاختراع ونقل التكنولوجيا الحديثة والخبرات الفنية والتقنية الأجنبية.
2. إن الحماية القانونية للملكية الصناعية تعتبر من أهم الضمانات القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي.
3. يعمل المشرع الجزائري باستمرار على تعزيز الحماية القانونية للملكية الصناعية من خلال القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

4. وجود علاقة وثيقة بين المستثمر الأجنبي وحماية حقوقه في الملكية الصناعية والتجارية من قبل البلد المضيف إذ ينتج عنها النهوض بعجلة التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني.
5. التأثير السلبي لظواهر التقليد والمنافسة غير المشروعة على ثقة المستثمر الأجنبي واستقطابه وتخوفه من عدم توفر بيئة استثمارية آمنة.
6. الحماية القانونية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية تشجع الأفراد في الاستمرار على الابتكار والتطوير الإبداعي مما يخلق بيئة استثمارية آمنة ومستقرة.

ولمعالجة هذه النتائج يمكننا إدراج **التوصيات** التالية:

1. ضرورة تحديث التشريعات والأنظمة القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة.
2. تبيان ونشر الوعي القانوني بأهمية الملكية الصناعية وضرورة حمايتها لما لها من تأثير ايجابي سواءا على المستثمرين الأجانب أو المؤسسات الاقتصادية.
3. تشجيع التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الصناعية وتبادل الخبرات القانونية والتقنية خاصة بين دولة المستثمر الأجنبي والدولة المستقبلة للاستثمار
4. ضمان استقرار القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية مما يعزز ثقة المستثمر الأجنبي بالحماية وممارسة استثماره بكل حرية.
5. تقديم الدعم اللازم للهيئات المختصة في تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وتسهيل وتبسط الإجراءات الإدارية.
6. تعزيز دور القضاء المختص في منازعات الملكية الصناعية لضمان سرعة الفصل فيها، وتكثيف الرقابة على جرائم التقليد والمنافسة غير المشروعة وتشديد العقوبات المقررة عليها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- **الاتفاقيات:**

- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20مارس 1883 ، وتعديلاتها إلى غاية 28سبتمبر 1979

- **الأوامر والقوانين:**

- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمّم بالقانون رقم 10-06 ، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر، عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

- القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر، عدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

- الأمر رقم 66-48، المؤرخ في 25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، ج.ر، عدد 16، الصادرة في 25 فيفري 1966

- الأمر رقم 66-86، المؤرخ في28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر ،عدد 35، الصادرة في 03 ماي 1966.

- الأمر رقم 72-10 ، مؤرخ في 22 مارس سنة 1972، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مدريد المبرمة بتاريخ 14 أفريل سنة 1891، المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات التي أعيد النظر فيها باستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، ج.ر، عدد 32، الصادرة في 21 أفريل 1972.

- الأمر رقم 76-65، المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر، عدد 59 ،الصادرة في 23جويلية 1976

- الأمر رقم 75-02، المؤرخ في 09 جانفي 1983، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883، المعدلة، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصادرة في 04 فيفري 1975.

- الأمر رقم 03-07 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر، عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

- الأمر رقم 03-06 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003

- الأمر رقم 03-08، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر ، عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

ب- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 92-99، المؤرخ في 15 أفريل سنة 1999، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن، بتاريخ 19 جوان سنة 1970، والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979 وفي 3 فيفري سنة 1984، ج.ر عدد 28، الصادرة في 19 أفريل 1999.

- المرسوم الرئاسي رقم 84-85، المؤرخ في 21 أفريل 1981، يتعلق بانضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981، ج.ر، عدد 17، الصادرة في 24 أفريل 1981.

- المرسوم التنفيدي رقم ، 68-98 المؤرخ في 21فيفري 1998، يتضمن انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، ج.ر ، العدد 11 الصادرة في 01 مارس 1998

المرسوم التنفيذي رقم 05- 276 المؤرخ في 02أوت 2005,يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر، العدد 54.

_المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في02 أوت 2005,يحدد كيفية إيداع العلامة، ج.، العدد 54.

ثانيا: المراجع

1- **الكتب:**

- أبو الهيجاء رافت صلاح أحمد ، القانون وبراءات الاختراع، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديثة ، الأردن ،2006.

- أبو قحف عبد السلام ، التسويق الدولي، دار الجامعة ،الاسكندرية ،2001.

- الحداد محمد حسن عبد المجيد ،الاليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، دار الكتب القانونية، مصر ، ،2014.

- الحسن حمادي، الاستثمار الأجنبي المباشر عقود وتراخيص النقطية واثرها على التنمية والاقتصاد، مستويات الجلى الحقوقية، لبنان، 2001.

- الخولي سائد احمد، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر ، الطبيعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر ،2012.

- العكيلي عزيز، الوسيط في شرح التسجيلات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2008.

- الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

- القيلوبي سميحة ، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

- المنزلاوي عباس حلمي، الملكية الصناعية، ديوان المكبوتات الجامعية، الجزائر، 1983.

- النجار فريد، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر،2000.

- بالهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

- بوسقيعة حسن ، المنازعات الجمركية، دار النشر النخلة، دون طبعة، الجزائر، 2001.

- جردان طاهر حيدر، مبادئ الاستثمار ،طبعة1,دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن ،1997.

- جعفر شريف اميرة ،تسوية المنازعات الاستثمارية ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2016.

- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.

- حامد عمر ، ادارة الاعمال الدولية ،مكتبة الاكاديمية ،القاهرة ،1999.

- حسب الله محمد اميرة ، محددات الاستثمار الأجنبي غير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية ،الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، لبنان ،2003.

- حسنين محمد، نظرية الحق بوجه عام، دار الكتاب للنشر، الجزائر، 1985.

- زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، دون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، 2010.

- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- عنتر عبد الرحيم ماضي عبد الرحمن، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

- قبال اشرف السيد ، الاستثمار الاجنبي المباشر ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016.

- قطب مصطفى سانو، الاستثمار احكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي ،الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن،2000.

- لعوارم بن احمد وهيبة، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية,2015.

- مطر محمد، إدارة الاستثمارات، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الأردن،1999.

- مغبغب نعيم ، براءة الاختراع- الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- هندي منير ابراهيم، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات، منشأة المعارف،2005.

2- الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه :

- بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

- بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2013-2014.

- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014_2013

- رحموني عبد الرزاق، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020/2021.

- نشمة ياسين، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان،2017-2018.

-السعيد شعبان، الحماية الدولية و الوطنية لحقوق الملكية الصناعية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2024 .

ب- رسائل الماجيستر :

- الصايغ محمد إبراهيم، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011_2012.

- بوعنجة بن عياد، العلامات التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك، مذكرة ماجيستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2012-2013.

- حسين نوارة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

– زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002–2003.

– شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية ،قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2001_2002.

– عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 .

– فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

– موزاوي عائشة، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2001–2002.

3– المقالات العلمية:

– بن صالح سارة، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 18–22 المتعلق بقانون الاستثمار، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023.

– بنباني أسامة، جندولي فاطمة زهرة، آليات ترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 22–18، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 39، العدد 01، 2025.

– حوحو رمزي و زراوي كاهنة، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المناظر القانوني، العدد 05، قسم الكفاءة المهنية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2008.

– راشدي سعيدة ، حماية العلامة التجارية لجريمة التقليد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

– ربوح عبد الكريم، بوغانم أحمد، ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22\18، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024.

– سقار فايزة ، إدارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2020

– سماتي حكيمة، دور منظمة التجارة العالمية في تكريس مبدأ التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 04، 2018.

– عيسى زهية، دور الويبو في حماية الملكية الصناعية، مقال منشور في كتاب جليلة بن عياد بعنوان الملكية الصناعية أساس التنمية الاقتصادية، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2021.

– فصيح خضرة، أمينة سلام، دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية، المجلد 02، العدد02، 2021.

– لعشاش محمد ، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22–18 من التكريس إلى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 03، 2023.

– مبروك عبد النور، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 02، 2018.

– مخلوفي عبد السلام ، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 02، العدد03، 2005.

– مساعيد عبد الوهاب، خنوش سعيد، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي؛ دراسة تحليلة في ضوء قانون الاستثمار 22–18، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 14، العدد 01، 2023.

– يوسفات علي هاشم ، حمادي محمد رضا ، و آخرون، المبادئ المكرسة لحماية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 10، 2018.

4. المداخلات:

– حمادي نوال، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول حقوق الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، يومي 28 و 29 أ فريل 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن ميرة ، بجاية 2013.

- طهرات عمار، آمحمد بلقاسم، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك في محاربتها، مداخلة في ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، جامعة الشلف، يومي 13-14 ديسمبر 2011،

ثالثا: المراجع الأجنبية

- Bernard Rymand, économie financiére international,paris.

- Patrick Tafforeau,droit de la propriété intellectuelle, paris, édition EIA,2004.

- Pirovano Antoine, «La concurrence déloyale en droit Français», Revue Internationale de Droit Comparé, vol. 26, n° 03, juillet – septembre, 1974.